وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور وسيط الجمهورية في حماية حقوق وحريات المواطن

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالب :
بلقاسم عبد المجيد

إشراف الأستاذ:
د/ زرقط عمر

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
د. دالي سعيد	جامعة المدية	رئيسا
د. زرقط عمر	جامعة المدية	مشرفا
د. لعروسي حليم	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الدراسية 2023م /2024م

شكـــــــر

أشكر الله عز وجل على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف زرقط عمر

" جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "

وشكـــرا

إهـــــداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعز ما املك في هذه الحياة

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والأصدقاء وأخص بالذكر صديقي مصطفى الذي ساهم معي في إتمام هذا العمل

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

عبد المجيد

مقدمة

مقدمة

إن نشاط الإدارة العامة أقدم من العمل القضائي إذ تتمتع الإدارة العامة بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة وقد كان نشاط الإدارة العامة في السابق بدون رقابة من طرف هيئة أو سلطة خارجية أو ما يصطلح في القانون الإداري بالرقابة الخارجية لأنشطة الإدارة العامة وقد أصبح المواطن في نزاع مستمر مع الإدارة العامة ويتظلم من التصرفات المخالفة للقانون الممارسة من قبل السلطات الإدارية التي تتدخل بشكل مستمر في حياة الناس وخاصة في عهد الدولة المتدخلة، وعلى الرغم من وجود رقابة داخلية على الإدارة العامة أو ما يعرف اصطلاحا بالرقابة الوصائية فإنها تبقى داخلية وغير كافية وتقتصر على رقابة الموظفين دون أن تمتد لرقابة الأعمال، في ذات السياق فإن البرلمان هو الآخر خول له صلاحية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لكن المواطن أصبح يشعر بان هذه الأجهزة غير كافية لردع السلوكيات غير القانونية للموظفين ولتصرفات الإدارة العامة المخالفة لمبدأ المشروعية .

يعد مبدأ ضمان الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن، من أهم المبادئ التي تشكل دولة القانون و مفاده هو أن تلتزم الدولة بإقرار و الإعتراف بوجود حريات عامة وحقوق أساسية يتمتع بها مواطنيها. و هذا عادة ما ينص عليه دستورها و نصوصها القانونية. كما تلتزم بحمايتها من كل أشكال التعدي و التعسف من أي جهة عامة أو خاصة أو أي شخص كان، لاسيما السلطات الإدارية المركزية أو المحلية التي تتميز بخصوصيات تجعلها في احتكاك دائم مع المواطنين، فالسلطات الإدارية في الدولة، أو ما يعرف بـ"الإدارة العامة" فتعتبر أهم أداة في يد الدولة، بحيث تتولى تسيير الشؤون العمومية، سواء تعلق الأمر بحماية النظام العام من خلال القيام بوظيفة الضبط الإداري، أو بتلبية حاجات الأفراد من خلال وظيفة المرفق العمومي، و لما كانت الإدارة العامة تتمتع بمميزات هامة من أبرزها امتيازات السلطة العمومية، وتقوم بالإحتكاك دائما مع المواطنين، فإنها قد تتعسف في بعض الأحيان في استخدام سلطتها، و هذا ما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

يشكل التكفل بالمواطن وخدمته حجر الأساس بالنسبة للدولة، إلا أن تزايد وتضخم وظائفها أدى إلى تزايد دور الإدارة العامة، وكذا تزايد الإهتمام بعلاقتها بالمواطن وهو الإهتمام الذي ينعكس من خلال الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم هذه العلاقة، وقد عرفت هذه العلاقة اهتماما متباينا من طرف السلطات العامة في الجزائر منذ الاستقلال الأمر الذي جعلها تتلقى العديد من الإنتقادات لإخفاقها بالتكفل الحقيقي بمشاكل المواطنين ومتطلباتهم، لا سيما في ظل عدم فعالية الإدارة العامة

الجزائرية وتفشي البيروقراطية واحتكار السلطة وكذا معاناة المواطن من الإهمال وسوء المعاملة الخ.

لأجل ذلك شكلت مسألة تحسين علاقة الإدارة العامة بالمواطن إحدى أهم محاور الإصلاحات التي اعتمدتها السلطات العمومية تداركا لنقائص وعيوب الإدارة العامة في تعاملاتها، ورغبة في القضاء على الآثار السلبية التي تفشت على مستواها في ظل ما عرف بسياسة تقريب الإدارة العامة من المواطن من خلال إحداث هياكل إدارية وأدوات قانونية متنوعة لا سيما مع إصدار المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة العامة والمواطن والذي يعد أهم نص عرفه القانون الإداري الجزائري في إطار إعادة المصالحة بين الإدارة العامة والمواطن.، و لكن عمليا لم يرتب هذا الأخير آثارا حاسمة، فلجأت الجزائر إلى استحداث هيئة رقابية إدارية تعيد الثقة بين المواطن و الإدارة العامة، و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 1996/03/23 المؤسس لهيئة رقابية جديدة تمارس الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة العامة، وتحافظ على حريات و حقوق المواطن اتجاه سوء تسير الإدارة العامة سواء أكانت مركزية أو لا مركزية، والمرسوم الثاني رقم 96 -197 المؤرخ في 1996/05/06 الذي حدد الوسائل المالية والبشرية و الهياكل الإدارية المخولة لهذه الهيئة الجديدة .

وبذلك يكون إحساس الإدارة العامة بوجود هذا الفراغ قد أدخل نظاما رقابيا جديدا يساير بذلك الأنظمة الرقابية العالمية استلهمه من النموذج الفرنسي المتأثر بالنموذج السويدي ، هذا النظام الجديد استعمله النظام الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ليتم إلغاؤه بعد مرور ثلاث سنوات أي سنة 1999 ، ليتبناه مرة أخرى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 2020/02/15 .

إن بروز هذه الهيئة من جديد من خلال استحداث هذا المرسوم يعود لإحداث و ظروف مرت بها البلاد خلال العشرين سنة الماضية، بحيث تفشى الفساد بكل أنواعه و خاصة الفساد الإداري مع تفشي ظاهرة البيروقراطية و التعسف الإداري الذي أثر سلبا على سمعة و هيبة الدولة بصفة عامة و على الهيئات الإدارية بصفة خاصة، و كان الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو وضع حد لمثل هذه الظواهر السلبية من جهة و إظهار النية الحسنة للإرادة السياسية في تقويم العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن من جهة أخرى.

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- تسليط الضوء على هيئة وسيط الجمهورية قصد التعرف عليها أكثر
- التعرف عن قرب على انشغالات المواطنين
- سد الفراغ الحاصل في الأجهزة الرقابية الأخرى مثل البرلمان و الأجهزة القضائية
- تفعيل دور الوسيط في تقريب المواطن من إدارته

ونظرا لهذه الأهمية، تم اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية و موضوعية، فنذكر من الأسباب الذاتية مايلي:

- يندرج هذا الموضوع ضمن التخصص المدروس (دولة ومؤسسات)
- الموضوع له علاقة بحياتي المهنية باعتباري موظفا في الإدارة العامة وتهمني المواضيع التي تدور حول علاقة المواطن بالإدارة العامة
- الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالقانون الإداري والقانون الدستوري

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فنذكر منها مايلي:

- نقص البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، وقد تم التطرق إليه من طرف عدد قليل من الباحثين
- الوقوف على أهمية وسيط الجمهورية في حماية حقوق و حريات المواطن.
- التعرف أكثر على هذه الهيئة من الناحية القانونية و الوظيفية ودورها في تعزيز الثقة بين المواطن و الإدارة العامة

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- إبراز دور وسيط الجمهورية في حماية حقوق و حريات المواطن من تعسف الإدارة العامة
- دراسة آليات عمل وسيط الجمهورية ومدى مساهمتها في تعزيز الثقة بين الإدارة العامة و المواطن
- معرفة صلاحيات وسيط الجمهورية والعراقيل التي تحدث عند ممارستها

ومن أجل محاولة الإلمام بدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي من خلاله تم تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بدور هيئة وسيط الجمهورية في حماية حقوق و حريات المواطن، إضافة إلى ذلك اعتمدنا المنهج المقارن ، بحيث تم من خلاله الوقوف على الأسس القانونية لبعض الدول في تعريفها لمصطلح وسيط الجمهورية ومقارنتها مع بعض.

أما بالنسبة الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع فهي قليلة جدا مقارنة بمواضيع أخرى ، فنذكر منها مذكرة ماجستير في فرع إدارة ومالية للطالبة صفية شرفي و التي تطرقت إلى تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر في فترة معينة و مقارنتها بالنموذج الفرنسي و السويدي، و أيضا نجد مذكرة ماستر للطالبين مرجاني ابراهيم و شنين لزهر و اللذين تطرقا إلى دراسة الإطار القانوني و الوظيفي لوسيط الجمهورية ، وما يميزنا عن هذه الدراسات أننا تطرقنا لدور وسيط الجمهورية في حماية حقوق و حريات المواطن.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة وسيط الجمهورية في حماية حقوق و وحريات المواطن ؟

ومن تحت هذه الإشكالية الرئيسة نطرح التساؤلات التالية:

- كيف نشأت هيئة وسيط الجمهورية ؟
- ماهي الطبيعة القانونية لهذه الهيئة ؟
- ماهي الصلاحيات المخولة لوسيط الجمهورية من أجل ضمان حقوق و حريات المواطن ؟
- ماهي آلية عمل وسيط الجمهورية المتبعة لحماية حقوق و حريات المواطن ؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهورية ، بحيث تناولنا مفهوم هيئة وسيط الجمهورية كمبحث أول و في المبحث الثاني تناولنا الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية و كيفية تعيينه و إنهاء مهامه، وأما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى وسيط الجمهورية كآلية لضمان حقوق و حريات المواطن اتجاه الإدارة العامة، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فالأول يتناول العلاقة بين وسيط الجمهورية و الإدارة العامة و المواطن ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صلاحيات و آليات عمل وسيط الجمهورية

الفصل الأول:
مدخل عام لهيئة وسيط الجمهورية

الفصل الاول: مدخل عام لهيئة وسيط الجمهورية

لجأت العديد من الدول و على غرارها الجزائر إلى إحداث هيئات رقابية مستقلة من شأنها تعزيز الثقة بين الإدارة العامة و المواطن، و قد تجسد ذلك في تأسيس هيئة وسيط الجمهورية لأول مرة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96/ 113المؤرخ في 1996/03/23، و الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 1999/08/02، و في ظل التعديل الدستوري 2020 تم بعث هذه الهيئة من جديد عن طريق المرسوم الرئاسي 20-45المؤرخ في 2020/02/15 ، وكان الهدف من ذلك كله هو حماية حقوق و حريات المواطن من تعسف الإدارة العامة، و على إثر ذلك تم التعريف بوسيط الجمهورية و تحديد كيفيات تعيينه و إنهاء مهامه إضافة إلى ذلك تبيان صلاحياته و السلطات الممنوحة له .

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم هيئة وسيط الجمهورية

المبحث الثاني: االطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

المبحث الأول : مفهوم هيئة وسيط الجمهورية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة هيئة وسيط الجمهورية في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني سوف نتناول التنظيم الهيكلي لهذه الأخيرة .

المطلب الأول: نشأة و تعريف هيئة وسيط الجمهورية

سوف نتناول من خلال هذا المطلب كيفية ظهور هيئة وسيط الجمهورية مع تطور الأنظمة القانونية و التطرق أيضا للتعريفات المختلفة لهذه الهيئة من الجوانب اللغوية و الفقهية و القانونية

الفرع الأول: نشأة هيئة وسيط الجمهورية

إن فكرة وجود وسيط بين الحاكم والمحكوم هي ممارسة ظهرت منذ القدم، فحسب بعض المؤرخين، فإن حضارة الصين القديمة هي أول من عرف فكرة رفع المظالم عن المظلومين، حيث أن الوسيط كان له دور مهم في التواصل بين الإمبراطور و شعبه في الصين خلال حكم سلاسة " تسين" في القرن الثالث قبل الميلاد، كما عرفت الحضارة الفارسية هذه الفكرة، حيث كان ملوك الفرس يعتبرون أن رد المظالم من قواعد الحكم و أسس العدل. أما الحضارة العربية الإسلامية، فقد عرفت هذه الفكرة في كل مراحلها، حيث كان هناك نظام يشبه ديوان المظالم، و كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو من كان يتولى ردع الظالم وأخذ الحق منه لصالح المظلوم، ثم الخلفاء الراشدون، كما عرفته الدولة الأموية ثم الدولة العباسية التي أسس في زمنها أول نظام مظالم مستقل سمي بـ: " ديوان المظالم"، و كان قاضي المظالم آنذاك ينظر في تعدي الولاة على الرعية[1].

و يجمع الكثير من الأساتذة و الدارسين، أن فكرة الوسيط لم تظهر بالمفهوم الحالي، إلا في العصر الحديث في السويد، و ذلك ابتداء من سنة 1713، في عهد الملك تشارلز الثاني عشر، و كان يطلق عليه في البداية : "أمبودسمان الملك". و يقول بعض الباحثين، أنه استلم النظام من نظام ديوان المظالم الذي كان مطبقا في الدولة العثمانية ، عند مكوثه فيها بداية من سنة 1709م[2].

[1] حكيم طيبون، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق و الحريات، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، ص47

[2] نفس المرجع، ص47

و بعد ذلك تطور هذا النظام، لاسيما بعد صدور الدستور السويدي لسنة 1809، الذي أنشا لنظام يطلق عليه اسم " الأمبودسمان "، وهي تعني الوكيل أو الحامي أو الممثل أو الوسيط وغيرها، وتنصب مهمته الأساسية في الدفاع عن القانون و حقوق المواطنين[1].

ثم انتشر هذا النظام في دول أخرى كألمانيا الفيدرالية و بريطانيا بموجب قانون 1967/3/22، و في اسبانيا الذي كان يسمى بمندوب الشعب، وفي الأراضي المنخفضة و في فرنسا بموجب قانون 1973/01/03، كما انتشر في دول إفريقيا كتنزانيا 1965 و السنغال و غانا و جزر موريس و مؤخرا في جنوب إفريقيا 1997[2]

حاولت الجزائر استلهام هذه التجربة من الأنظمة المقارنة و الاستفادة منها، خصوصا في ظل البيروقراطية الإدارية التي كانت منتشرة في فترة الثمانينات، و هو ما جعل الدولة تحاول إصلاح العلاقة بين الإدارة العامة المواطن ، و الذي كانت أولى بوادره من خلال تعليمة من وزارة الداخلية في صادرة في 22 جانفي 1986 ، بإنشاء موظف تابع لديوان الوالي يتكفل بالوساطة بين الإدارة العامة و المواطن ، يعينه الوالي من بين ملحقي ديوانه، يكلف بالتكفل بانشغالات المواطنين للدفاع عن حقوقهم[3]، و كان لهذه الوساطة أهمية كبيرة، لاسيما في ظل مساهمتها في حل عدة مشاكل محلية، وفي سنة 1987 حاولت وزارة الداخلية تعزيز هذه الفكرة باقتراحها على الحكومة فكرة إنشاء وسيط وطني، غير أن هذه الفكرة لم ترى النور بسبب تغيير الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 1988م[4]. و كان لصدور المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 أهمية بالغة في تأطير و تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن، حيث ألزم جميع الإدارات و الهيئات العمومية بمجموعة من الالتزامات، من أجل حماية حقوق و حريات المواطنين[5]. غير أنه لم تتم فيه أي الإشارة إلى هيئة وسيط الجمهورية. إن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، لم ترى النور في الجزائر بصفة رسمية، إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 الذي أنشأ هذه الهيئة، و اعتبرها هيئة طعن غير قضائية ثم تبعه المرسوم الرئاسي رقم 96-197 المؤرخ في 26 ماي

[1]علي حسين عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث القانونية، مصر، 2018، ص191

[2]صفية شرفي، (تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي)، مذكرة ماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص13.

[3]حكيم طيبون،المرجع السابق، ص 48

[4]شرفي صفية، المرجع السابق، ص 16

[5]المادتين 2و3 من المرسوم 131/88 ، المؤرخ في 1988/07/04، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن،الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 1988/07/06.

1996، الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه.

و قد لعبت هذه الهيئة دورا هاما، و حاولت أن تكون وسيلة لحل مشاكل المواطنين، و لحماية حقوقهم و حرياتهم ضد سوء التسيير و البيروقراطية التي فتكت بالإدارة العامة العمومية آنذاك، غير أن هذه الهيئة لم تعمر طويلا وتم إلغاؤها سنة 1999، كما تمت الإشارة سابقا، و بعد عشرين سنة، ونتيجة لكثرة متطبات المواطنين وانتشار البيروقراطية في الإدارات العمومية بشكل كبير، عرفت الجزائر مجموعة من الإصلاحات عادت على إثرها هذه الهيئة بالظهور بثوب جديد، و في ظل ظروف جديدة، و ذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي تضمن تأسيس هذه الهيئة من جديد[1]،

حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد سلطته منه" ، وهي نفس المادة القانونية التي جاء بها المرسوم رقم 96-133 المؤرخ في 23 مارس 1996 (المرسوم الرئاسي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، 1996،المادة 1)، لكن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 أضاف الفقرة الثانية ليستمد سلطته منه أي أن الوسيط يستمد سلطته من مؤسسة رئاسة الجمهورية وبالتالي تكون له قوة قانونية ومعنوية وسياسية، حيث أن مبادرة إنشاء وسيط للجمهورية كانت من قبل رئاسة الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدستور، وكانت عن طريق تقنية المرسوم الرئاسي على عكس بعض الدول التي جعلت من الوسيط ضمن الدستور كالسويد و المغرب[2].

الفرع الثاني: تعريف وسيط الجمهورية

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف وسيط الجهورية من الناحية اللغوية و الفقهية و القانونية

[1] حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 49

[2] أبو الفضل محمد بهلولي، (وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة العامة بالمواطن وتطوير المجتمع)، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية، المجلد13، العدد01، جامعة معسكر، جوان 2022، ص25

أولا: التعريف اللغوي

الوسط لغة من الوساطة، أصله الفعل وسط يسط ، وسطاء ، مفرده وسيط جمعه وسطاء ، كما أن لفظ وسط عند اللغويين تعدد في الدلالة و اتحد في الغاية ، و الوسط يعني عدل الشيء و أوسطه فالوسيط هنا يراد به العدل[1] .

كما يعرف الوسيط لغة على انه المتوسط بين المتخاصمين ، المعتدل بين الشيئين [2] .

و يقال وسط القوم وسطا ، أي يوسطهم ، و فلان وسيط في قومه إذا كان أرفعهم مكانة ، و الوسيط في كل شيء أعدله ، و يطلق الوسط على ما كان بين طرفين متقابلين ، أحدهما ممدوح و الآخر مذموم [3]

و يقال أيضا أن وسط الشيء أفضله و خياره ، ومنه قوله تعالى " قال أوسطهم" وقوله صلى الله عليه وسلم " خير الأمور أوسطها "[4]

نستنتج من كلام اللغويين أن الوساطة هي علاقة تجاذبية بين الوسط و طرفيه ، فالوسط شيء عزيز يحتاج إلى جهد و علم و صبر حتى ينتزع من طرفيه ما يكون بينهما من شنأن طلب شرعي للمصلحة راجحة ،و هذا هو الوسيط الذي يتوسط بين المتخاصمين و المعتدل بين شيئين و هي وساطة و هم وسطاء[5]

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد اعتبر الفقه الفرنسي هيئة وسيط الجمهورية بمثابة هيئة إدارية مستقلة استنتاجا من حكم مجلس الدولة في قضية RETAIL بتاريخ 10 جويلية 1981، على الرغم من أنه قرر عدم اختصاص القاضي الإداري للنظر في الطعون الموجهة ضد الإجابات التي يوجهها وسيط الجمهورية للبرلمانيين ، وقد عرفت الوساطة تبعا لذلك على أنها الفصل في المنازعات بمنظور عدلي والتي لو

[1] محمد أمين علواني، النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ص18.
[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 2011، ص10
[3] معجم اللغة العربية الوسيط، الإدارة العامة للمعجميات و إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر ،2005 ، ص31.
[4] راغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة للنشر و التوزيع، مصر،2008 ، ص64 .
[5] محمد أمين علواني، المرجع السابق، ص18

طبقت فيها القاعدة القانونية أمام القاضي لما كانت لصالح صاحبها أي تدخل وسيط الجمهورية يكون لضمان تطبيق قواعد العدالة في حالة عجز القواعد القانونية عن ذلك [1]،في حين يذهب الأستاذ عبد المجيد الرفاعي في مؤلفه الموسوم ب :" القضاء الإداري بين الشريعة و القانون" إلى اقتراح اسما اصطلاحيا و هو ممثل الرقابة البرلمانية، و هذه التسمية في رأي المؤلف مستنبطة من طبيعة هذا النظام و بهذا فهو من جهة برلمانية، إذ الاقتصار على هذا التعريف يكون محدودا بحدود وجوده بالسويد فمع انتشار هذا النظام في العالم اختلفت الجهة التي أوكلت لها مهمة تعين هذا الشخص أو الهيئة فخرج من نطاق السلطة التشريعية إلى نطاق السلطة التنفيذية مثلما ما هو عليه الحال في فرنسا و الجزائر[2].

وقد عرف الأستاذ عوابدي عمار وسيط الجمهورية على أنه " هيئة سياسية - إدارية مستقلة عن كل من الإدارة العامة والحكومة، وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ولكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومركزه الدستوري، في ظل استقلالها وتخصصها الوظيفي في عملية الرقابة الإدارية الخارجية على أعمال الإدارة العامة في الدولة الجزائرية بهدف المحافظة بأساليب ووسائل وقائية ودائمة وعلاجية - إصلاحية على إقامة نظام حسن العلاقات العامة والإنسانية بين الإدارة العامة والدولة والمواطنين، وحماية أخلاقيات وقيم الوظيفة والخدمة العامة، وكذلك بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة مصادر ومخاطر الانحراف والتعسف في استعمال سلطة الدولة وأساليبها ووسائلها، ومن كافة مخاطر ومظاهر الظلم والاستبداد والفساد الإداري والبيروقراطية[3].

كما عرفه البعض بأنه:" هو شخص أو مؤسسة مسؤولة عن التحري باستقلالية و نزاهة في شكاوى المواطنين ضد السلطات العامة، ومن ثم محاولة تيسير تسوية عادلة"[4]

وكما عرفه البعض الآخر بأنه : " مسؤول رسمي يتم تعيينه ليعمل على الدفاع عن حقوق و مصالح المواطنين ضد تجاوزات الإدارة العامة، و حمايتهم من التعسف وسوء استخدام السلطة و

[1]مصطفى كراجي،(قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية)، مجلة إدارة، مجلة سداسية، العدد02، المدرسة الوطنية للإدارة، ديسمبر 1996، ص ص 52-53.

[2]منصور جلطي، (النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن)، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد02، العدد14، جامعة سعيدة، أفريل2020، ص ص 165-166.

[3]عمار عوابدي، (قراءة علمية في الطبيعة القانونية و الوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري)، مجلة إدارة، مجلة سداسية، المجلد السابع، العدد 2، المدرسة الوطنية للادارة، ديسمبر 1997، ص 8

[4]أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و الادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2012، ص667.

الانحراف بها عن طريق التحقيق في الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين، و التدقيق في الإجراءات و طلب الإيضاحات و التفسيرات حول تعطل مصالح المواطنين أو عدم تقديمها[1].

ثالثا/ التعريف القانوني

سوف نتطرق هنا إلى تعريف وسيط الجمهورية في كل من القانون الجزائري و الدستور السويدي و القانون اللبناني و القانون الفرنسي.

1-تعريف وسيط الجمهورية في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى وسيط الجمهورية في المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 والتي نصت على مايلي[2]:" وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية ".في حين نجد في المادة 01 من نفس المرسوم أن المشرع اعتبر وسيط الجمهورية هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية يستمد سلطته من سلطتها.

2-تعريف وسيط الجمهورية في الدستور السويدي

عرف الدستور السويدي الوسيط أنه هو الجهة التي تنوب عن السلطة التشريعية في مراقبة تصرفات الإدارة العامة والجهات القضائية وتعمل على تسوية المخالفات المرتكبة من قبلها، بعد أن يكون قد حقق فيها وفي حالة عدم امتثالها ، يمكن معاقبتها قضائيا، ثم يطلع البرلمان عن نتائج أعماله بواسطة التقرير[3].

3-تعريف وسيط الجمهورية في القانون اللبناني.

نصت المادة الأولى من القانون رقم 644 لسنة 2005المتعلق بنظام وسيط الجمهورية على مايلي:

[1]أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق ، ص 667.
[2]المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020.
[3]أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع السابق، ص 20

وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة و المساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل[1].

4- تعريف وسيط الجمهورية في القانون الفرنسي

نص المرسوم 73- 06 المؤرخ بتاريخ 03 جانفي 1973 على أن وسيط الجمهورية هيئة مستقلة تتقلى في حدود القانون شكاوى المواطنين المتعلقة بعلاقتهم مع الإدارات و الموظفين بالدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و أي مرفق يؤدي خدمة عمومية[2].

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية

في هذا المطلب سوف نتعرف على التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية على المستوى المركزي و على المستوى المحلي.

الفرع الأول: وسيط الجمهورية على المستوى المركزي

يعتبر الديوان والأمانة التقنية مصلحتين مهمتين لوسيط الجمهورية على المستوى المركزي يسيرهما على التوالي رئيس الديوان وأمين عام[3].

فالديوان يتكون من ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة رؤساء دراسات، يحدد مهامهم وسيط الجمهورية شخصيا وليس رئيس الديوان بينما الأمانة التقنية المكلفة بالدعم الإداري والتقني وتسيير موارد الوسيط - فهي تتكون من مديرتين واحدة لإدارة الوسائل والثانية للتوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات، تتفرع عن كل واحدة مديريتين فرعيتن تضمان بدورهما مكتبين. فأحال المشرع الفرعي شأن تنظيم هياكل الأمانة العامة للتنظيم الداخلي الذي يصدره وسيط الجمهورية عن طريق مقرر.

[1] أبو الفضل محمد بهلولي ، المرجع السابق، ص ص 21-22.
[2] نفس المرجع، ص ص 20-21
[3] المواد من 02إلى 06 من المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 25أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29أبريل 2020

وهذه الوظائف تخضع للقانون الأساسي للوظائف الإدارة العامة المركزية المنظمة بموجب مرسوم المؤرخ 25 يوليو 1990[1]طبقا للمادة السادسة من المرسوم 96-197 المؤرخ في 25 ماي 1996 والتي تنص على مايلي:

" تماثل وظائف رئيس الديوان و المستشار المساعد مدير الأمانة التقنية و رئيس المصلحة تبعا، في مجال القانون الأساسي و المرتب، وظائف رئيس الديوان و المكلف بالدراسات و التخليص و مدير و نائب المدير في الإدارة العامة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جوان 1990 المذكور أعلاه".

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية على المستوى المحلي

يعتبر المساعدون على المستوى المحلي من أهم الجهات التي يعتمد عليها وسيط الجمهورية لممارسة صلاحياته المنوطة به، لذلك نجد أن المشرع الفرعي قد زوده بمندوب محلي على مستوى كل ولاية، تنظم مصالح هذا الأخير في مكتبين، كما نجد أن المشرع الفرعي صنف وظيفة المندوب المحلي على أنها وظائف عليا في الدولة يسري عليها نفس ما يسري على مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية المدراء التنفيذيين من حيث التصنيف ودفع المرتبات، وعليه يتم تعينهم بواسطة مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف وسيط الجمهورية، ويتم إنهاء مهامهم حسب نفس الأشكال[2].

فمن خلال ما تقدم نجد أنفسنا أمام نفس الملاحظة التي أوردناها بخصوص وسيط الجمهورية بحيث لم تضع المراسيم الرئاسية سابقة الذكر شروطا لتقلد تلك الوظائف الهامة وهو ما يفتح باب السلطة التقديرية لوسيط الجمهورية لاقتراح من يراه مناسبا دون قيد يذكر وخاصة إذا علمنا أن المشرع الفرعي ومن خلال المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 قد منحه إمكانية الاستعانة بخبراء عند الحاجة وبصفة مؤقتة لأداء مهامه بكفاءة عالية[3].

[1]أنظر مرسوم 90-227 المؤرخ في 25 جوان 1990 يتضمن تحديد الوظائف الإدارة العامة المركزية. الجريدة الرسمية رقم 20.

[2] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، (المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر).**المجلة الموريتانية للقانون و الاقتصاد**،العدد 27، موريتانيا، 2020، ص 54.

[3] نفس المرجع، ص 54.

وإذا ما قارنا المسألة مع نظرائهم في مؤسسة وسيط الجمهورية المغربي نجد أن المشرع المغربي ومن خلال نص المادة عشرون (20) من الظهير شريف التأسيسي يشترط في المندوبين الخاصين المساعدين للوسيط الخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتدبير والإدارة العامة[1].

فالمهمة المنتظرة من وسيط الجمهورية الجزائري تعتبر جد حساسة ودقيقة للمساهمة في الاستجابة لتطلعات المواطنين لبلوغ درجة العدل والأنصاف في الجزائر الجديدة التي يصبو إليها الجميع في ظل ثقافة الحكامة الجيدة والشفافية لتقريب الإدارة العامة من المواطن، ومحاولة توجيه مسيري المرافق العمومية إلى احترام القانون ومنع إساءة استخدام السلطة[2].

[1] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 54
[2] علي حسين عبد الامير العامري، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية وكيفية تعيينه و إنهاء مهامه

في هذا المبحث سوف نتطرق لمعرفة الطبيعة القانونية كمطلب أول، و في المطلب الثاني سنتناول كيفية تعيين وسيط الجمهورية و كيفية إنهاء مهامه.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى معرفة الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية و المتمثلة في الصفة الإدارية و الاستقلالية و الطبيعة الاستشارية.

الفرع الأول: وسيط الجمهورية كهيئة إدارية

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على أن : **(وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية)**، وهي ذاتها المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في1996/03/23، والملاحظ أن هيئة وسيط الجمهورية لا تعد سلطة قضائية كونها لا تمتلك السلطات القضائية المعتادة، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها زجرية ووقائية أكثر منها عقابية، إضافة على النص صراحة أنها هيئة غير قضائية كما هو موضح في المادة 02 أعلاه[1].

ومن البديهي فهي لا تعد سلطة تشريعية رغم وجود علاقة بين وسيط الجمهورية والبرلمان في بعض الأنظمة كمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسية بحيث يتم تقديم الشكوى عبر القنوات الرسمية ألا وهي نواب البرلمان والذين بدورهم يحيلونها على وسيط الجمهورية الفرنسي، كما أن هذا الأخير يعرض تقريرها السنوي أمام البرلمان[2].

أما بخصوص الطبيعة و الخاصية الإدارية لهيئة وسيط الجمهورية لدى رئيس الجمهورية فهي تجد مصدرها القانوني و العلمي و الوظيفي في كون أن النظام القانوني لهذه الهيئة بما فيها سلطة وإدارة تعيين شخص الوسيط وسلطاته ووسائله في العمل، يتم إعداده وإصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية ورئيس الدولة - وذلك

[1] رضا شلالي ، عبد الرحمان بن سالم أحمد ، محمد الأمين حاشي، (مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري)، مجلة القانون و التنمية، المجلد 2، العدد 2، جامعة بشار، ديسمبر 2020، ص 21.
[2] نفس المرجع، ص 22.

بموجب مرسوم رئاسي وأنه موضوع أو ملحق بمركز رئيس الجمهورية ، كما تستمد هيئة وسيط الجمهورية طبيعتها وخاصيتها الإدارية من طبيعة وظيفتها واختصاصاتها ووسائلها وأساليبها وأهدافها، حيث أنها هيئة وتنظيم مستقل ومتخصص في الرقابة الخارجية المركبة المختلطة على أعمال الإدارة العامة في الدولة الجزائرية، وهو نظام رقابي إداري علمي وعالمي جديد جاء ليسد الفراغ والثغرات، وليقضي على أسباب ومظاهر العجز والقصور في النظام الرقابي التقليدي المعروف والمتكون بصورة متكاملة ومتناسقة - ومتجانسة - من كل من الرقابة السياسية الرقابة الشعبية الرسمية، الرقابة الإدارية والرقابة القضائية[1] .

ومن هنا يمكن القول بأن هيئة وسيط الجمهورية تعتبر هيئة إدارية للأسباب التالية[2]:

- نفي الصفة القضائية عنها بصريح العبارة وذلك ما صرح به وسيط الجمهورية بشأن سؤال يتعلق بالعرائض الخاصة بالأحكام القضائية انه:" لا يمكن المصالحة أن تنوب عن العدالة" تنظر في الطعون الإدارية لاستبعاد وتدخلها في أي إجراء قضائي أو لإعادة النظر فيه.
- الاستقلال المالي وفق نص المادة 12 من المرسوم رئاسي 20-103 المؤرخ في 25أبريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.
- يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته وفق المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-45.
- يتمتع وسيط الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف الملحقة بالهيئة أي سلطة إصدار قرارات إدارية ولو كانت فردية.

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية كهيئة رقابية مستقلة

إن رقابة وسيط الجمهورية هي رقابة خارجية على أعمال الإدارة العامة في النظام الإداري الجزائري، فهي ليست برقابة إدارية رئاسية، ولا برقابة إدارية داخلية، كما أنها ليست برقابة إدارية وصائية، فرقابة هيئة وسيط الجمهورية هي رقابة مستقلة خارجية تتم من خارج النظام الإداري ككل، ومن خارج كل مؤسسة إدارية أو مرفق اداري أو هيئة أو جماعة إدارية مركزية أو لا مركزية على

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[2] ابراهيم مرجاني، لزهر شنين، وسيط الجمهورية وفقا للمرسوم الرئاسي 20-45، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2023/2022، ص ص 17-18.

حدى، ولكنها تنصب من الخارج على أعمالها بقصد تحقيق أهداف عملية الرقابة المتخصصة لهيئة وسيط الجمهورية[1].

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، والتي تنص على **" يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته"**، يفهم من نص هاته المادة أن وسيط الجمهورية مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية ، و بالتالي فإن أهم عنصر لضمان استقلالية أي مؤسسة بما فيها مؤسسة وسيط الجمهورية محل الدراسة هو النص القانوني الذي يحدد علاقة هذه المؤسسة مع الهيئات الأخرى كما يضمن عدم خضوعها لأي جهة أخرى[2].

استقلالية هيئة وسيط الجمهورية تعني أنها لا تختلط مع عملية الرقابة الإدارية الذاتية، ولا تختلط بعملية الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان بغرفتيه في النظام السياسي الدستوري الجزائري، كما أنها ليست مختلطة أو جزء من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر، فهي رقابة خارجية متخصصة، ومستقلة عن كل الهيئات والسلطات العامة الرقابية في الدولة، ولكن وجودها وأداؤها الرقابي منسجم ومتناسق ومتكامل مع أنواع الرقابة الأخرى ووسائلها وأساليبها وأهدافها في بناء النظام الرقابي العام والفعال في الدولة الجزائرية، إن طبقت هذه الرقابة الخارجية والمتخصصة والمستقلة في الممارسة والميدان بأساليب ووسائل وصور سليمة وملائمة ومرنة وواقعية وذكية ويقظة[3].

الفرع الثالث: وسيط الجمهورية كهيئة استشارية

تقدم الدول والأنظمة يبقى مرهون بمدى اعتمادها على عملية الاستشارة في اتخاذ القرار و صناعته ، وبذلك تعتبر آلية الاستشارة من ضرورات الإدارة العامة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من مستوى أدائها ومشاركة كل الجماعات في اتخاذ القرارات، كما تعتبر أسلوب فعال و دعامة تضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون الكفاءات الفنية، فهي بذلك أصبحت من الأركان الأساسية التي لا يمكن للإدارة أن تستغني عنها ، و هو ما تسهر عليه مؤسسة وسيط الجمهورية عليه بحيث تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 13.
[2] بلال سماتي، زينب ميلي، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022/2021، ص 28.
[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 14-15.

2020 على : **(يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة العامة المعنية و /أو موظفيها المقصرين)**، و في ذات الصدد تنص المادة 7 على :**(يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها)** ، كما تنص المادة 8 من ذات المرسوم الرئاسي على : **(يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه)** ، ومن خلال هذا نلاحظ أن كل النصوص القانونية لا تقضي بصفة الإلزام أو وجوب الأخذ بالتوصيات والإقتراحات[1].

إن السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة إن لم تجد الوسائل الضرورية التي تضمن دورها الأساسي الذي أنشئت من أجله، فإنها تقدم الاستشارات و الاقتراحات في شكل صلاحيات استشارية، و هذا يكون إما بالتدخل من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة أو من ذوي المصلحة، وذلك لضمان حسن سير القواعد القانونية والتنظيمية و هذا ما يطبق فعلا على وسيط الجمهورية الفرنسي و ذلك بفضل التقرير السنوي الذي يقدم لرئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية، و إذا كان هذا هو الوضع في فرنسا و انتظرنا عشرة سنوات من أجل تكييف هذه الهيئة، فهل المشرع الجزائري استفاد من هذه المسألة أم أنه صمت عنها كما فعل زميله الفرنسي قبل ذلك؟[2]

إن ما توصل إليه القضاء و الفقه الفرنسي فإن الوساطة: تعرف على أنها هيئة تفصل في المنازعات بمنظور عدل و التي لو طبقت فيها القاعدة القانونية أمام القاضي لما كانت لصالح صاحبها.

و المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في 1973 و لم يصنفها ضمن أي تصنيف قانوني و اكتفى بالذكر في المادة الثانية من مرسوم تأسيس " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية".

[1] رضا شلالي، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص 23.
[2] صفية شرفي، المرجع السابق، ص 43.

فكلمة هيئة تعني منظمة Organisme ، أما معنى السلطة فتعني سلطة اتخاذ القرار والوسيط الجزائري لا يتخذ قرارات إلا التي تخص موظفيه و إنما يقدم اقتراحات و توصيات بموجب تقريره السنوي الذي يودع لدى رئيس الجمهورية و لا يخضع لمبدأ النشر للإطلاع الرأي العام عليه، ولكن ما نلاحظ أنه وضع في خانة المؤسسات التابعة لرئاسة الدولة اعتمادا على المادة الأولى التي أقرت على ما يلي : **" يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية".**

عملا بمنهج القياس القانوني نلاحظ أن الوسيط لا يصدر قرارات و إنما توصيات و اقتراحات وفقا للتقرير السنوي الذي يقدم لرئيس الجمهورية و هذا الأخير ينظر في ذلك التقرير و لكن لا ينشر، أضف إلى ذلك أن قراراته و أعماله لا تخضع لرقابة القضاء الإداري لأن هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى القرار أصلا، ليبقى الوسيط مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري[1].

المطلب الثاني: تعيين وسيط الجمهورية وإنهاء مهامه

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تعيين وسيط الجمهورية و التي تختلف من نظام لآخر، و أيضا سنتناول كيفية إنهاء مهامه.

الفرع الأول: تعيين وسيط الجمهورية.

من حيث آلية التعيين نجد أن هذه الآلية تختلف من نظام إلى آخر، بالنسبة للأمبودسمان السويدي فإنه يتم تعيينه من قبل الريكسداغ وفق آلية الانتخاب وهو ما جاء ضمنيا بموجب (الفصل 13 ، المادة 6)، مدة عضويته حددت بأربع سنوات قابلة للتجديد من قبل البرلمان بالأكثرية، بسبب عدم تواجد سلطة عليا من البرلمان عليه [2]، أما من حيث عدد المفوضين فيبلغ عددهم أربعة يكون مفوض واحد يترأسهم ويشغل منصب الرئيس الإداري للمؤسسة أما الثلاثة الآخرين يعملون تحت يده، كما يتوجب أن يكون نائب الأمبودسمان قد شغل منصب المفوض البرلماني من قبل، مدته تمتد إلى عامين وأن يكون الموظف المؤهل لهذا المنصب ذو خبرة وتكوين قانوني، في حين أن وسيط الجمهورية الفرنسي آليات تعيينه تكون عن طريق الحكومة كونها المخول لها صلاحية تعيينه لمدة 6 سنوات بموجب قانون يتخذ على مستوى مجلس الوزراء، بالتالي فإن آلية تعيينه يكون من طرف

[1] صفية شرفي، المرجع السابق، ص 44.

[2] حسين طلال مقلد، (تجربة المفوض البرلماني و دورها في حماية المواطن من تعسف الإدارة العامة)، مجلة مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية، المجلد 07، العدد21، جامعة دمشق، 2007، ص 10.

السلطة التنفيذية، إلى جانب توافره على حصانة طوال مدة توليه المنصب، كما لا يتابع أو يسأل قضائيا[1]، ولا يملك الوسيط تجديد العهدة [2] رأينا في النظام السويدي يكون انتخابه من قبل البرلمان، في حين الوسيط الجمهورية الفرنسي الجهة المعنية هي الحكومة مع تمرير القانون المسؤول عن تعيينه إلى مجلس الوزراء[3].

نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-45 على أنه يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، وهذا النص القانوني أعطى قوة معنوية وقانونية لوسيط الجمهورية عندما أضاف فقرة في مرتبة تشريفية لوزير دولة وهذا على عكس المرسوم رقم 63-113 تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي المرسوم رقم 96 رقم 113 على مايلي: يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي والذي لم يمنح هذه المرتبة لوسيط الجمهورية، وتصبح السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية المخولة لها حق تعيين وسيط الجمهورية[4].

من جهة أخرى وعملا بنص المادة السالفة الذكر فان رئيس الجمهورية هو السلطة السلمية ومرؤوس وسيط الجمهورية وطبقا القاعدة توازي الأشكال يقوم رئيس الجمهورية بتعيينه وعزله بالإضافة إلى ضرورة تنفيذ الوسيط لكل التعليمات والقرارات وأوامر رئيس الجمهورية وفقا لقاعدة التسلل الهرمي في المؤسسات العمومية، هذا وأن المرسوم لم يحدد الشروط أو المعايير التي يمكن أن تتوفر في الشخص لتولي منصب وسيط الجمهورية وإنما أعطى النص السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين وسيط الجمهورية، هذه السلطة التقديرية أساسها القانوني يتمثل في اعتبار أن هيئة وسيط الجمهورية تابعة المؤسسة رئاسة الجمهورية وأن الرئيس له سلطة إدارة المرفق وتسييره ومنها تعيين وإنشاء أجهزة داخل مرفق رئاسة الجمهورية) قرار السيد جمار Jamart مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ . 07 فيفري 1936) بالإضافة ! إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-39) المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، 2020) يمنح صلاحيات التعيين إلى رئيس الجمهورية بدون تحديد أي معيار لشغل المنصب باعتبار أن منصب وسيط الجمهورية

[1]سمية دندوقي، ميلود قاسم، (الوظيفة الرقابية للوسيط الاداري على اعمال الإدارة العامة دراسة مقارنة)، مجلة مدارات سياسية، المجلد07، العدد01،مركز المدار المعرفي للابحاث و الدراسات، الجزائر 2003، ص274.

[2]ميلود قاسم، مقاربة حول الوظيفة الرقابية لهيئة الوسيط الاداري- دراسة حالة السويد، فرنسا، الجزائر-، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ص 105

[3]سمية دندوقي، ميلود قاسم، المرجع السابق، ص 274

[4]أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع السابق، ص 27

الجمهورية احتكر سلطة تعيين الوسيط ولا يجوز من الوظائف العليا في الدولة وبها يكون بين لأي سلطة تعيين وإنهاء) مهام وسيط الجمهورية حيث أن رئيس الجمهورية اصدر مرسوم رئاسي رقم 20-46 يتضمن تعيين وسيط الجمهورية أين نص في المادة الأولى منه يعين السيد كريم يونس وسيط للجمهورية (القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط ،2019 ، المرسوم الرئاسي متعلق بوسيط الجمهورية ، 1996) ، على خلاف بعض الدول التي منحت البرلمان صلاحية تعيين وسيط الجمهورية ومنها دولة السويد التي يشترط القانون السويدي أن يكون وسيط الجمهورية رجل قانون ويتمتع بالحياد السياسي والنزاهة والكفاءة (شرفي صفية، التجربة وسيط الجمهورية مقارنة بين النموذج الفرنسي والسويدي، 111)[1].

إذا لجأنا إلى طريقة التعيين للاحظنا أن الوسيط الجزائري على الأقل في ظل المرسوم الملغى ليس له أية علاقة مع السلطة التشريعية سواء من حيث التعيين أو من حيث طريقة عمله، فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية الذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية على عكس فرنسا الذي له علاقة مع البرلمان من حيث طريقة العمل، بحيث يتلقى الشكاوى بواسطة النواب أو أعضاء البرلمان و حتى التقرير السنوي يناقش على مستوى البرلمان و ينشر، أما في الجزائر فإنه تابع لرئيس الجمهورية و مرتبط ارتباطا عضويا ووظيفيا به، فهو تابع للسلطة التنفيذية من حيث الجانب التقني [2].

اعتماد آلية المرسوم الرئاسي في تعيين الوسيط وإنهاء مهامه، كآلية قانونية تدخل ضمن نطاق اختصاص السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية، تكرس حتما تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية التي تجرده من أية استقلالية اتجاه السلطة التنفيذية مقارنة بغالبية الدول المتبناة لنظام الوسيط ، هذه الأخيرة التي عملت غالبيتها على تكريس الطابع الاستقلالي للهيئة من خلال إقصاء أي دور للسلطة التنفيذية بشأن عملية تعيين شخص الوسيط أو إنهاء مهامه، سواء باعتمادها على أسلوب الانتخاب على غرار السويد[3]، بحيث يقوم البرلمان باختيار المفوض البرلماني ، و قد جرى العرف على اختياره من بين كبار القضاة و رجال القانون المشهود لهم بالنزاهة و العدالة[4]، أو بنصها على استقلالية الهيئة صراحة ضمن قانونها التأسيسي لتأكيد عدم تبعيتها لأية

[1] نفس المرجع، ص ص 28-29

[2] منصور جلطي، المرجع السابق، ص182.

[3] سليمة قزلان، (وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 – دراسة تحليلية-)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، مارس 2022، ص 317.

[4] عبد المجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص 230.

سلطة على غرار فرنسا، وهو ما كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يكرسه أيضا بدلا من أن يسير على نفس منهج المرسوم الرئاسي السابق رقم 96-113 المؤسس لهيئة الوسيط، هذا إذا ما استثنينا إضافته لعبارة " يعين في مرتبة تشريفية لوزير دولة "، وهي المرتبة التي من شأنها أن تعزز أكثر من تبعيته الرئيس الجمهورية في ظل انعدام وجود مثل هذا المنصب في الدستور[1].

الفرع الثاني: إنهاء مهام وسيط الجمهورية

إذا كان حامي الحقوق في فرنسا، يعين لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، مع شرط عدم القابلية للعزل، فإن وسيط الجمهورية في الجزائر لا يسري عليه نظام العهدة، و لا يسري عليه شرط عدم القابلية لعزله، و في هذا الصدد تنتهي مهام وسيط الجمهورية حسب الأشكال نفسها لتعيينه، وذلك تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، أي عن طريق مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية[2].

و في هذا الإطار لم تحدد المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 السابق ذكرها حالات إنهاء المهام، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226، الذي يحدد الأحكام المطبقة على شاغلي الوظائف العليا في الدولة ، نجد المادة 27 منه نصت على طريقة انتهاء مهام شاغلي الوظائف العليا ، و الذي يكون بطلب من المعني أي بالاستقالة، أو بمبادرة من سلطة التعيين أي بمبادرة من رئيس الجمهورية، وبالتالي فإنه يستنتج بأن وسيط الجمهورية هيئة إدارية تابعة بصفة مطلقة لرئيس الجمهورية[3].

[1] قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 317..
[2] حكيم طيبون، المرجع السابق، ص ص 53-54.
[3] نفس المرجع، ص 54.

الفصل الثاني:

وسيط الجمهورية كآلية لضمان حقوق و حريات المواطن اتجاه الإدارة العامة

الفصل الثاني: وسيط الجمهورية كآلية لضمان حقوق و حريات المواطن اتجاه الإدارة العامة

تخضع العلاقة بين الإدارة العامة والمواطنين في ظل دولة القانون إلى احترام القانون، و خضوع السلطات العمومية له، وجاء المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 2020/02/15 تكريسا لحماية حقوق المواطن اتجاه الإدارة العامة في الجزائر بهدف تعزيز الثقة بينهما، و هذا ما لاحظناه من خلال الصلاحيات و السلطات الممنوحة لوسيط الجمهورية و تدعيمه بالوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بالمهام الموكلة له على الوجه المطلوب.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: العلاقة بين وسيط الجمهورية و الإدارة العامة و المواطن

المبحث الثاني: صلاحيات و آليات عمل وسيط الجمهورية

المبحث الاول: العلاقة بين وسيط الجمهورية و المواطن و الإدارة العامة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى علاقة الإدارة العامة بالمواطن في المطلب الأول، و في المطلب الثاني سنتناول علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن و بالإدارة العامة

المطلب الأول: علاقة الإدارة العامة بالمواطن

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى علاقة الإدارة العامة بالمواطن من خلال المعالجة الدستورية و التنظيمية.

الفرع الأول: المعالجة الدستورية لعلاقة المواطن بالإدارة العامة

" لقد تميزت المعالجة الدستورية للعلاقة بين المواطن والإدارة العامة بوجود فترتين متباينتين من حيث درجة الاهتمام بطبيعة هذه العلاقة والتي شكلت فيها الإصلاحات التي تبنتها السلطات العمومية خلال فترة الثمانيات لاسيما مع دستور 1989 منعطفا حاسما في تثمين هذه العلاقة"[1]، حيث نص دستور 8 سبتمبر 1963[2] في المواد من 12 إلى 22 على الحقوق الأساسية دون معالجة خاصة لحقوق المواطن اتجاه الإدارة العامة، تضمن دستور 19 نوفمبر1976[3] الإشارة إلى مفهوم الدولة وكونها في خدمة الشعب في المادة 26 تستمد الدولة سلطتها من الإرادة الشعبية وهي في خدمة الشعب وحده، وتستمد علة وجودها وفاعليتها من تقبل الشعب لها.

وفي ظل تناول المخطط الوطني في المادة 30 بينت المادة 31 فكرة المساهمة الشعبية إذ نصت على: "يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي والوطني وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية"

المادة 33 " الدولة مسئولة عن ظروف حياة كل مواطن".

المادة 34 " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية".

[1] نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، (الآليات القانونية و المؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد01، مارس 2019، ص 77

[2] دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 888-895

[3] دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1294-1326

وفي الفصل الرابع المعنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، والذي يتضمن المواد من 39 إلى المادة 73 بين مجموعة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن دون التوقف على حقوق خاصة في علاقته مع الإدارة العامة العمومية والتي من بينها المساواة والمساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية[1].

وتماشيا مع الإصلاحات السياسية الاقتصادية والادارية التي باشرتها السلطات العمومية بعد أحداث أكتوبر سنة 1988، تم اقرار دستور 1989[2]، الذي أسس المبادئ دولة القانون، الأمر الذي منح ضمانات أكبر في مجال الحقوق والحريات تكفل حماية المواطن وعدم الاعتداء عليها استناد إلى مبدأ سمو الدستور، والفصل بين السلطات الذي أقر بضرورة الفصل بين العمل السياسي و الاداري وما ينجر عنه من تأثيرات على الإدارة العامة لا سيما في مجال احتكار تولي المناصب العليا من طرف المنتمين للحزب الواحد وغيرها من الامتيازات التي أثرت سلبا على مبدأ المساواة الى جانب ذلك فقد دعم هذا الدستور قاعدة اللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب، التي اعتبرت أداة أساسية لتحقيق إدارة الشعب والتخلص من الممارسات السلبية السابقة كالرشوة والمحسوبية من خلال تكريس الرقابة الشعبية (حق المواطن في حضور المداولات)، إلا أن هذه الضمانات لم تسمح بإرساء علاقة جديدة بين الإدارة العامة والمواطن، خاصة وأن هذا الدستور لم يكرس مبدأ عدم تحيز الإدارة العامة لضمان حيادها وإبقائها بعيدة عن التقلبات والتعددية السياسية المعترف بها، وبالتالي قيام خدماتها على مبدأ عدم التمييز حتى يكون المواطن في مأمن ولا يجعل تحزبه من عدمه يشكل عائقا أمام خدمات الإدارة العامة و بالتالي لم يرق مستوى الإصلاحات السياسية إلى الطموحات المرجوة لا سيما مع عدم إرفاقها بإصلاحات إدارية حقيقية[3].

لهذه الأسباب بقيت العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن تتميز بانتشار الظواهر السلبية كالبيروقراطية والمحسوبية وغيرها، الأمر الذي دفع السلطات العمومية الى إحداث هيئة وسيط الجمهورية لإنصاف المواطن إلى جانب إجراء تعديل دستوري جديد سنة 1996[4].

[1] محمد طيب دهيمي، (ترقية حماية حقوق المواطن في مواجهة الإدارة العامة)، مجلة حوليات، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2023، ص 316.

[2] دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، ص 234-256.

[3] نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص79.

[4] نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص79

وقد تبنى دستور 1996[1]، إلى جانب الأسس التي استند عليها واستمدها من أرضية الوفاق الوطني لا سيما تلك المتعلقة بوجوب إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة، نفس المبادئ المنصوص عليها في دستور 1989 خصوصا ما تعلق بحقوق المواطن تجاه الإدارة العامة، كالتأكيد على مبدأ اللامركزية عدم التعسف في استعمال السلطة وكذا ضمان الحقوق و الحريات المتعلقة بالمواطن، ولكن وعلى نحو مخالف بعض الشيء لما شهده دستور 1989 استكمل تعديل 1996 مرحلة هامة في المعالجة الدستورية لحقوق المواطن وتوفير حماية أفضل سيما تلك التي تتضمن علاقته بالإدارة العامة، حيث يتعلق الأمر بتكريس مبدأ عدم تحيز الإدارة العامة لضمان حيادها من خلال نص المادة 23 منه، إلى جانب تدعيم فكرة دولة القانون وتعزيز الرقابة الإدارية المتخصصة واعتماد ازدواجية النظام القضائي حيث تم تأسيس مجلس الدولة كأعلى درجة قضائية إدارية الى جانب إحداث محاكم إدارية، وهو يعد بمثابة ضمانة قضائية تساهم في رفع ظلم وتعسف الإدارة العامة في ظل احترام مبدأ الشرعية[2].

وقد نص دستور2016[3] في ديباجته على ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و كذلك المادة 38 منه قد ضمنت حقوق المواطن، بالإضافة إلى المادة 51 التي أقرت على أن حصول المواطن على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان.

بينما في ظل الدستور الحالي دستور أول نوفمبر2020 [4]، حظيت علاقة المواطن بالإدارة العامة بمعالجة متميزة، فالمادة 34 نصت على تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة ضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، بحيث لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى كرسها الدستور[5].

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات".

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

[1] دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 7-32.
[2] نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، المرجع السابق، ص ص 79-80.
[3] دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 4-37.
[4] دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4-47.
[5] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 317.

تضمنت هذه المادة تبيان المكانة المتميزة لحقوق وحريات المواطن، وأن تقييدها لا يكون إلا بقانون، ولأسباب وجيهة، دون المس بجوهر الحقوق والحريات.

كما تلتزم الدولة بضمان الوصول إلى التشريع المتعلق بالحريات ووضوحه واستقراره، كما في حقوق المواطن اتجاه الإدارة العامة، تم التأكيد في المادة 25 يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

والمادة 26 وضعت مبادئ علاقة الإدارة العامة اتجاه المواطن، إذ نصت على " أن الإدارة في خدمة المواطن.

يضمن القانون عدم تحيز الإدارة .

تلزم الإدارة العامة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة العامة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأثناء الخدمة بدون تماطل". فالإدارة العامة هي في خدمة المواطن تتعامل معه بكل حياد، وإنسانية وفي احترام الأخلاقيات، وتجيب على طلباته في أجل معقول.

ودسترت المادة 27 مبادئ سير المرافق العمومية إذ نصت على:" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة ".

وأكدت المادة 55 على حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات ، هذا بالإضافة إلى حماية جميع الحقوق والحريات التي يمارسها المواطن وترتبط بالإدارة العامة العمومية، مثل حق الانتخاب، حق إنشاء الجمعيات، حق التعبير وغيرها المكرسة دستوريا والمحمية بموجب التشريعات.

يمكن القول إن تناول الدستور لحقوق المواطن اتجاه الإدارة العامة عرف تطورا إيجابيا نحو تكريس مكانة متميزة للمواطن في علاقته مع الإدارة العامة، وهذا ما يبدو جليا من خلال توسع تناول

حقوق المواطن اتجاه الإدارة العامة بصفة عامة، والتأكيد على المبادئ القانونية التي تنظم هذه العلاقة[1].

الفرع الثاني: المعالجة التنظيمية لعلاقة المواطن بالإدارة العامة

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى علاقة المواطن بالإدارة العامة من خلال المرسوم 131/88 و المرسوم الرئاسي 03/16.

أولا/ تنظيم علاقة الإدارة العامة بالمواطن وفق المرسوم 131/88

وقد صدر المرسوم 88-131المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي جاء لينظم العلاقات بين الإدارة العامة والمواطن، وما يلاحظ على هذا القانون أنه ركز على تحديد واجبات الإدارة العامة اتجاه المواطن، التي تتمثل في احترام المواطن وحماية حقوقه التي اعترف له بها الدستور و التشريع[2] ، وقد نص القانون على أن تطلع الإدارة العامة كافة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي سطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام، كما نصت المادة 12 منه على أن ترتب الإدارة العامة أمورها لكي توجه المواطنين في مساعيهم، وترشدهم إلى إجراءات المطلوب إتباعها, ويجب عليها أن تستقبلهم أحسن استقبال وفي هذا الإطار يجب أن تعمم إقامة هياكل ملائمة لاستقبالهم والتخفيف من الإجراءات لدى استدعاء المواطنين ،فقد اشترط القانون الضرورة القصوى لحالة الاستدعاء مع ذكر اسم المصلحة المعنية، اسم الموقع ولقبه ووظيفته، دواعي الاستدعاء المعني, ورقمه الهاتفي، أيام الإستقبال وساعاته . كما نص القانون وأمر كل الإدارات على التقليص من طلب الأوراق، والتي تطلب من المواطنين وأن تقوم مقام المواطن كل ما كان ذلك ممكنا، فتتصل مباشرة بالمصلحة أو الهيئة المعنية للحصول على المعلومات التي تراها ضرورة لدراسة الملف المعروض عليها، أضف إلى ذلك فإنه من الضروري على أي إدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي وجهها المواطن إليها ، علما أنه من الشائع لدينا أن الهوة بين التشريع والواقع تبقى عريضة، لكون أن القانون جاء في وقت أين ازدادت الأمراض البيروقراطية تشددا، ولم يتم احترام كل بنود القانون لكونه لا يحمل القوة القاهرة لتثبيته، واقصد بها

[1] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص ص 317-318.

[2] المادة 02 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن ،المرجع السابق.

القوة السياسية للأحزاب و المجالس الشعبية التي تعمل على تفعيل دورها الرقابي وتنقل هموم المواطن إلى أعلى مستوى من الأجهزة التنفيذية[1].

ولقد كرس المرسوم رقم 88-131 حقوق مهمة للمواطن في مواجهة الإدارة العامة تتمثل فيما يلي[2]:

أ - **الحق في التعويض** نصت عليه المادة الخامسة ضمن الأحكام العامة، أي أنه قاعدة أساسية للعمل الإداري فنصت يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف".
ب - الحق في الإعلام الإداري من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة، المواد 8 و 9
ت- الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية : المادة 10

ث -الحق في عدم نشر أي وثيقة أو خبر تنصب بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية: المادة 11
ح -**الحق في حسن الاستقبال**: والذي يقتضي تحسين الاتصال بين الإدارة العامة والمواطن. المواد من 12 إلى 14.

خ-**الطابع الاستثنائي لاستدعاء المواطنين:** المواد من 15 إلى 20.

ثانيا/ تنظيم العلاقة وفق المرسوم الرئاسي 16-03

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام مبدأ الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وأداة لعصرنة المرفق العام، وذلك ما تم تجسيده ضمن المادة 05 منه التي نصت على[3]: " يكلف المرصد، في مجال عصرنة المرفق العام بدراسة واقتراح كل تدابير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام.

وبهذه الصفة يقترح كل تدبير من طبيعته أن:

[1]ميلود قاسم، (علاقة الإدارة العامة والمواطن في الجزائر- بين الازمة ومحاولات الاصلاح)، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 05، جامعة ورقلة، جوان 2011، ص 81.
[2]محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 316.
[3]المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16- 03، المؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 13 يناير 2016.

1. يحفز تطوير الإدارة العامة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها.
2. يحفز على وضع أنظمة و إجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام و تحسين حصول المستعملين على المعلومة...

يكلف المرصد في مجال ترقية مجال استفادة المواطنين من المرفق العام[1]، بدراسة واقتراح كل تدبير يهدف على الخصوص إلى ترقية حقوق مستعملى المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق، كما يعمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام، وكذا العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام والمساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية.

ومن أهم اقتراحات المرصد الوطني للمرفق العام في المجال تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية وتكييف مواعيد المواطنين وتحسين استقبالهم، حيث طلب المرصد من القطاعات الوزارية وضع مخططات قطاعية لمعالجة إشكالية استقبال المواطنين، ووضع لجنة للإشراف على إعداد مشروع ميثاق خاص باستقبال المواطنين[2].

المطلب الثاني: علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن و بالإدارة العامة

سوف نتناول في هذا المطلب علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن من جهة، و علاقته بالإدارة العامة من جهة أخرى

الفرع الأول: علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن

يقوم وسيط الجمهورية بالرد عن انشغالات المواطن، و الذي يكون إما ايجابيا بحل المسألة محل الطعن، و بالتالي يساهم بصفة فعالة في حماية حقوق و حريات المواطنين، كما يمكن أن يكون الرد سلبيا في حالة استحالة إيجاد حل للمسألة محل الطعن و في هذا الصدد، و لحداثة هذه الهيئة لا يمكن الحصول على إحصائيات تخص نسب الردود الايجابي أو السلبي[3].

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 16- 03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المرجع السابق.
[2] رابحي كريمة، (الإطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جامعة البيض، جوان 2021، ص 79.
[3] حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 63

يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن و يرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية[1]، وقد جاء هذا الشرط عاما و صريحا على أساس أن الشخص الذي يطعن أمام جهة إدارية ضد تصرف صادر عن سلطة إدارية عبر التظلمات الإدارية وحسب القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري والقوانين الخاصة بملك حق الطعن القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص الذي يستعمل الدعوى القضائية لا يمكن له أن يطعن أمام وسيط الجمهورية ذلك أن هذا الأخير غير مختص بالتدخل في الإجراءات القضائية أو لإعادة النظر في الحكم القضائي وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكم صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1983 في قضية ت. ح ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي ببرج الكيفان حيث جاء في منطوق الحكم أنه : "ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين، إذ أن دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين المواطنين". وقد صرح وسيط الجمهورية بشأن سؤال يتعلق بالعرائض الخاصة بالأحكام القضائية أنه : "لا يمكن لمصالحه أن تنوب على العدالة". إن عدم الاختصاص المقرر لوسيط الجمهورية في المجال القضائي لا يمنع الشخص من توجيه عريضته إلى هيئة الوسيط ولكن سوف تكون بدون تدخل تطبيقا للتقييد السابق الذكر[2].

الفرع الثاني : علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة العامة

بالنسبة للإدارة أو المرفق العمومي محل التظلم فإن وسيط الجمهورية يساهم في ممارسة الرقابة العامة عليها، و ذلك بموجب التقارير و الإخطارات التي يرسلها الوسيط إلى رئيس الجمهورية تتضمن الاقتراحات و التدابير ينبغي اتخاذها ضد الإدارة العامة محل التظلم أو موظفيها الذي قصروا في تلبية طلبات الوسيط أو كان سببا في التعسف في انتهاك الحق. كما يمكنه إرسال مراسلات و توصيات و اقتراحات للإدارات محل التظلمات، و التي من شأنها تحسين و ترقية تسيير المرفق العمومي، مما ينعكس إيجابا على صون حقوق و حريات الأفراد[3].

ومن أجل تحقيق حماية حقوق و حريات المواطن تقوم هيئة وسيط الجمهورية اتجاه الإدارة العامة بإجراءات و أساليب ووسائل المراقبة و المتابعة المستمرة و التحسيس و التوجيه و الإرشاد، و

[1] المادة 02/03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 2020/02/15، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المرجع السابق.
[2] مصطفى كراجي، المرجع السابق، ص ص 53-54.
[3] حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 63.

تقديم المشاريع و الدراسات و الاقتراحات و الندوات العلمية و الموائد المستديرة ... إلخ من وسائل التوعية و التوجيه و التحسيس، كما تستهدف وظائف و اختصاصات هيئة وسيط الجمهورية مساعدة الإدارة العامة في بث وحماية قيم و أخلاقيات الوظيفة و الخدمة العمومية في الدولة الجزائرية بما يحمي شرف و هيبة و مصداقية الإدارة العامة وقوة الدولة و عزتها و حقوق و حريات المواطنين و النظام القانوني في الدولة ككل[1].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني: صلاحيات و آليات عمل وسيط الجمهورية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات وسيط الجمهورية و مجال حدود تدخله كمطلب أول، أما في المطلب الثاني سنتناول طريقة عمل وسيط الجمهورية و السلطات الممنوحة له

المطلب الاول: صلاحيات وسيط الجمهورية وحدود مجال تدخله

سنتناول في هذا المطلب صلاحيات وسيط الجمهورية، و المتمثلة في صلاحية المتابعة و المراقبة، و صلاحية التحري ،و صلاحية المساهمة في حماية حقوق وحريات المواطن ،و سنتطرق أيضا لحدود مجال تدخله.

الفرع الأول: صلاحيات وسيط الجمهورية

سنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحيات وسيط الجمهورية و المتمثلة في صلاحية المتابعة و المراقبة، و صلاحية التحري، و صلاحية المساهمة في حماية حقوق و حريات المواطن

أولا / صلاحية المتابعة والرقابة :

نصت المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 20-45 : يخول لوسيط الجمهورية صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة العامة بالمواطنين.

من خلال هذا النص يجوز لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة الخارجية على الإدارة العامة والمتابعة وقد حصر المشرع هذه الصلاحية في العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن على سبيل الحصر بمعنى لا يجوز لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة أو المتابعة في حالة نزاع بين المرافق العمومية، أو بين الموظفين والإدارات العامة أي منازعات الوظيف العمومي ويرجع السبب إلى أن قانون الوظيف العمومي خصص لجان خاصة للنظر في مثل هذه المنازعات، هذا ما جاء بصريح العبارة في نص المادة رقم 04 من المرسوم رقم 20-45 ، كما نصت الفقرة الموالية من ذات المادة إلى عدم تدخل الوسيط في الطعون التي تكون أمام الجهات القضائية سواء المدنية أو الإدارية وهذا على أساس دستوري هو استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، كما لا يجوز الوسيط التدخل في

حالة النزاعات بين الأفراد فيما بينهم والتي تخضع للقانون الخاص وفقا للإجراءات ، وبالتالي يخول للوسيط مراقبة مبدأ المشروعية في التعامل بين الإدارة العامة والتوافق على سبيل الحصر[1].

إن قانون علاقة الإدارة العامة بالمواطن محددة بموجب المرسوم 38 -131 المؤرخ بتاريخ 07 جويلية 1988 (المرسوم المتعلق بالمواطن 1988) الذي يشكل مرجع قانوني مهم لوسيط الجمهورية في ممارسة الرقابة، حيث أن المرسوم رقم 88-131حدد في فحواه أهم الالتزامات القانونية الملقاة على عائق الإدارة العامة في علاقتها مع المواطن، وفي حقيقة الأمر أن هذه الالتزامات هي حقوق المواطن لكن المرسوم رقم 88-131 لم يعرف أي تعديل منذ سنة 1988 ورغم ذلك يعتبر مرجع قانوني ومكسب في تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن [2].

أما عن صلاحية الممنوحة للوسيط منح القانون صلاحية الوسيط الجمهورية المتابعة نشاط الإدارة العامة من خلال الشكاوي المقدمة من المواطنين(الشكاوي لم يعطي لها النص شكلية معينة هل تكون مكتوبة على شكل نقلات أو مجرد تصريح يدلي به المواطن، أو عن طريق الهاتف، أوعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي) نتيجة الضرر الذي لحقهم من تصرفات الإدارة العامة، حيث يسمح له القانون بالتعاون مع المؤسسات العمومية الأخرى ،وبالاطلاع على الوثائق والمعلومات باستثناء ما تعلق بمجال الدفاع والدبلوماسية[3] .

عملا بنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 96/113 ، فانه يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة العامة بالمواطن ، و عليه سمح لوسيط الجمهورية أثناء ذلك بالاستعانة بأية مؤسسة أو هيئة يمكن أن تقدم له المعلومات اللازمة ، كما يمكنه الاطلاع على أية وثيقة أو ملف له علاقة بالقضية باستثناء بعض المجالات المنصوص عليها قانونا[4].

[1]-أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع السابق، ص ص 29-30
[2]نفس المرجع، ص ص 30-31
[3]نفس المرجع، ص 31
[4]عمر فلاق، علاقة الإدارة العامة بالمواطن في الجزائر(دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق المواطن)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المدية، جوان 2015، ص 06.

ثانيا / صلاحية التحري لوسيط الجمهورية

كما كشف المرسوم بأنه يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية بأن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه، ولهذا الغرض يخطر أية إدارة أو مؤسسة عامة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة، فيما تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية[1].

كما نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 بأنه يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحري التي تسمح له ، حيث استعمل المشرع مصطلح التحري المأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية وهي أهم المراحل في الدعوى العمومية، إذ تعتمد على جمع المعلومات وكل الاستدلالات بهدف كشف الجريمة وضبطها، حيث أن المشرع الجنائي لم يعرف التحري وإنما اكتفى بالسلطة التي لها صلاحية التحري (قانون الإجراءات الجزائية المادة12).

يعرف التحري بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية مجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر (احمد غاي الوجيز في مهام الشرطة القضائية).

ومن المقاربة للقانون الجنائي، يجوز لوسيط الجمهورية طبقا لنص المادة السالفة جمع جميع الأدلة والقرائن والآثار والتنقيب والمعلومات في حالة إلحاق ضرر بالمواطن من قبل الإدارة العامة، وهنا يجب أن يزود وسيط الجمهورية بخبراء ومستشارين متخصصين في القانون الإداري، كما يستعمل الوسيط أسلوب التفتيش لدى الإدارات والمؤسسات العمومية إلا ما استثني بنص صريح[2] .

صلاحية التحري تم النص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 45كما يلي:" يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة عامة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

[1] منصور جلطي، المرجع السابق، ص 185

[2] أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع السابق، ص ص 31-32

كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وتستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية".

يستمد وسيط الجمهورية سلطته من رئيس الجمهورية، ولهذا يقوم بإعلامه بكل المعلومات التي تتعلق بجودة الخدمات العمومية، ووضعية حقوق وحريات المواطنين، سواء عن طريق تقارير أو التقرير السنوي أو عن طريق الإخطارات، وهذا ما يمكن رئيس الجمهورية بأن يكون على دراية تامة بكل ما يتعلق بحقوق وحريات المواطنين اتجاه المرافق العمومية[1].

ثالثا/ مساهمة وسيط الجمهورية في حماية حقوق و حريات المواطن

يساهم وسيط الجمهورية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم باعتبارها تراثا مشتركا بين كل المواطنين، وهو بذلك يشترك في هذه المهمة مع مؤسسات أخرى كالجهات القضائية ،والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، ورابطات حقوق الإنسان والجمعيات، وتستدعي الظروف الحالية (حالة الطوارئ) وما يصاحبها من اعتداءات على الحقوق والحريات قصد المحافظة على النظام العام ومؤسسات الدولة، سواء كانت هذه الاعتداءات مقيدة بالظرف الطارئ، أو خارقة لكل القواعد المعمول بها في مثل هذه الأمور مثل هذه المؤسسات، كما يساهم وسيط الجمهورية في تحسين سير المرافق العامة وتنظيمها وعلاقتها مع المواطنين في وقت اتسعت فيه الهوة بين الإدارة العامة والمواطن بسبب انغلاق الإدارة العامة على نفسها وضعف الإعلام الإداري[2]، كما كلف وسيط الجمهورية بالعمل على ضمان قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وتثير هذه المهمة مركز وسيط الجمهورية ضمن المؤسسات المكلفة بمراقبة شرعية أعمال الإدارة العامة على أساس أنه لا يمكن له أن يوجه أوامر للإدارة المعنية وليس له إلا اختياريا أن يخطر رئيس الجمهورية في حالة ما إذا لم يتلق أي رد مرضي من المرفق العام، وهو ما يطرح مسألة البحث في علاقة وسيط الجمهورية بالقاضي الإداري عند النظر في مسألة تعرض على الجهتين، وفي إطار مهامه يمكن لوسيط الجمهورية أن يطلع على كل الوثائق والملفات التي تتصل بمهامه باستثناء تلك المتعلقة بأمن الدولة،

[1] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 324.

[2] المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن، المرجع السابق.

والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية ، والتي تشكل المصلحة المحمية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة والإستراتيجية[1].

بالرجوع إلى نص المادة (02) وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ... ، حيث يعتبر هذا دور ثانوي لوسيط الجمهورية لأن المشرع استعمل مصطلح المساهمة يعني ليس اختصاص أصيل لوسيط الجمهورية، ويرجع السبب لوجود عدة مؤسسات مكلفة بحماية حقوق الإنسان وترقيتها على غرار اللجنة الاستشارية لترقية وتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان[2] .

إن المتتبع في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات العامة يجد أنها مسألة داخلية بالأساس، إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية ،إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة.

ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحقوق و الحريات العامة من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، والتي من بينها هيئة وسيط الجمهورية الذي يسهر ويساهم في ضمان وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، التي هي الأخرى مكرسة دستوريا، بحيث نظمها وبين خطوطها العريضة المؤسس الدستوري من خلال الفصل الرابع الموسوم بـ: (الحقوق والحريات في 41 مادة[3] ، بدأ من المادة 32 وإلى غاية المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 16-3101

بحيث إذا تبين أو حدث مساس أو خرق بحق من حقوق وحريات المواطن، تتدخل هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 على أن : وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية)، إضافة لما تقضي به المادة (03) من ذات المرسوم الرئاسي والتي تنص على: (وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي

[1] مصطفى كراجي، المرجع السابق، ص ص 54-55

[2] أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع السابق، ص 32.

[3] بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير(على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018، ص40 ومابعدها.

استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية)[1]

الفرع الثاني: حدود مجال تدخل وسيط الجمهورية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الحدود الشكلية و الحدود الموضوعية

اولا /الحدود الشكلية

وضع المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم 20-45 حدين شكليين لتدخل وسيط الجمهورية وتمكنه من النظر في تصرفات الإدارة العامة، وهما على التوالي إخطاره من طرف جهة معينة استنفذت جميع طرق الطعن

1- إخطار وسيط الجمهورية :

على شاكلة المرسوم السابق المؤسس لوسيط الجمهورية رقم 96-113، نجد المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-45 و من خلال الفقرة الأخيرة من المادة (03) منه، أبقى على نفس جهة الإخطار الوحيدة الممثلة في الشخص الطبيعي المتضرر من تصرفات الإدارة العامة العمومية، مضيقا بذلك مجال تدخل هيئة وسيط الجمهورية الجزائري على عكس نظرائه في الدول التي تأخذ بنظام الأمبدوسمان والتي نجدها توسع من جهات الإخطار بل أكثر من ذلك فهي تعتمد أيضا على الإخطارالذاتي ونذكر مثالين على ذلك[2]:

- ففي فرنسا إضافة إلى الإخطار الذاتي يمكن إخطار المدافع عن الحقوق من طرف :
أ-الأشخاص الطبيعية والمعنوية فرنسية أو أجنبية المتضررة من تصرفات الإدارة العامة

العمومية.

ب- هيئات أخرى من غير المتضررين عن طريق نظام الإحالة، ممثلة في أي عضو من الجمعية الوطنية، أو شيخ من مجلس الشيوخ أو الممثلين الفرنسيين في البرلمان الأوروبي الذين تلقوا شكوى.

[1] رضا شلالي، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، المرجع السابق، ص ص 28-29
[2] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان،المرجع السابق، ص56-57

ج- أعضاء البرلمان الأوروبي أو الوسيط الأوروبي أو الأجنبي وبمبادرة فردية منهم يمكنهم أن يودعوا شكوى لدى المدافع عن الحقوق.

- كما نجد أن الظهير الشريف المغربي المؤسس للوسيط ومن خلال المادة الخامسة (05) منه قد وسع بدوره من جهة إخطار الوسيط، بحيث تشمل كلا من الإخطار الذاتي ،وبناء على شكايات أو تظلمات يتضرر منها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب.

واعتمد أيضا نظام إحالة الشكايات التي تدخل في اختصاص الوسيط على هذا الأخير من طرف الهيئات العمومية غير المتضررة المحددة في المادة العاشرة (10) من نفس الظهير الشريف المذكورأعلاه.

وكنتيجة لما تقدم نجد أن المشرع الجزائري لم يستفد من التجربة المتوسطية في مجال إخطار وسيط الجمهورية مقصيا بذلك عدة جهات على غرار الأشخاص المعنوية التي تدخل في تعاملات يومية مع الإدارة العامة العمومية من خلال الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام، وتقع في ضرر لسوء تسيير أو سوء استعمال السلطة[1].

2- استنفاذ كل طرق الطعن:

تعد طرق الطعن من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم، وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي النوازل بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية[2].

و لقد ألزم المشرع الجزائري في المادة (03) الفقرة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 كل شخص طبيعي إلى ممارسة جميع طرق الطعن قبل اللجوء إلى وسيط الجمهورية ، وهذا ما يعتبر تضييقا لمجال صلاحية هيئة وسيط الجمهورية.

ثانيا/الحدود الموضوعية لمجال تدخل وسيط الجمهورية

سنتطرق هنا للحدود الموضوعية لمجال تدخل وسيط الجمهورية و المتمثلة في منازعات المرافق العمومية و أعوانها، والمجال الإستراتيجي، والإجراءات و المقررات القضائية .

1-منازعات المرافق العمومية و أعوانها:

[1] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 57.
[2] حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص5

إن وسيط الجمهورية الجزائري لا يتدخل في منازعات المرافق العمومية و أعوانها، وهذا ما نستنتجه من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 20-45 المؤسس لوسيط الجمهورية.

و يعد الموظف العمومي ذلك الفرد الذي يمارس وظيفة عامة، ذات مدلولين موضوعي وشكلي، فالمدلول الموضوعي للوظيفة العامة يركز على ما تقوم به الإدارة العامة من أعمال، و مهام بواسطة موظفيها دون البحث في أحوال الموظفين ومراكزهم القانونية، أما المفهوم الشكلي فهو يفسر الوظيفة العامة وفقا لشكلية هذه الوظيفة، و يعني بذلك أن كل الأفراد الذين يقومون بعمل لخدمة المرافق العامة، مركزا على النظام القانوني الذي يطبق على مجموع العاملين دون التطرق إلى مراكزهم[1].

ومنه فإن الموظف العام يخضع لنظام قانوني خاص به يحدده المرفق الذي يعمل فيه والقوانين الخاصة بآليات تسيير هذه الوظيفة، فإذا وقع إشكال بينه و بين المرفق العام التي يعمل فيها فإن هذا النزاع يخضع لإجراءات خاصة و قواعد داخلية وهذه القواعد حددها الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت 1978 المتعلق بقانون الأساسي العام للعامل، المعدل بمرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية[2].

إذن المنازعات التي يمكن أن تقع بين الموظف والإدارة العامة المستخدمة فإنها تعد حضرا على مجال تدخل هيئة وسيط الجمهورية، إلا إذا فقد صفة الموظف و هذا مستوحى من روح المادة الثامنة من قانون 3 جانفي 1973 الفرنسي المؤسس لهيئة وسيط الجمهورية وحرصا على مبدأ الفصل بين السلطات، و لكن من الناحية العملية نجد أن وسيط الجمهورية قد تدخل وسوى وضعية الحرس البلدي و أعوان الأمن من خلال دراسة التقرير السنوي الأول لهذه الهيئة، لأن هذه الحالة من اختصاص الإدارة العامة وحدها، ولم توضح لنا إذا ما تم بالفعل باستنفاذ كل طرق الطعن الداخلية التي لم تؤدي إلى نتيجة مما أدى بهذه الهيئة بالتدخل لتسوية النزاع[3].

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة(دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1985، ص5

[2] صفية شرفي، المرجع السابق، ص 82

[3] صفية شرفي، المرجع السابق، ص 83

و هذا التناقض بين النصوص والتطبيقات أفقد الهيئة قيمتها القانونية، و عرقل أهدافها، فكان على المشرع الجزائري أن يجد نوع من التجانس بين الحالات التطبيقية، و النصوص القانونية ليحافظ على مكانة هذه الهيئة و لا يتركها لتلاعب الأيادي السياسية، كما استثنى المنازعات التي تقع بين الإدارة العامة و أعوانها و اعتبرها مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها، لأن هذا التدخل يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات و تدخلا في اختصاصات السلطة الإدارية التي تتمتع بالاستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية[1].

2-المجال الاستراتيجي:

حسب المادة الخامسة الفقرة الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 96-113، والتي تنص على ما يلي:

" كما يمكن له أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما الصلة بالمهام السابقة الذكر.

و تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، و السياسة الخارجية"

من خلال قراءة هذه الفقرة نستنتج زيادة على الحدود المفروضة على مجال التدخل هذه الأخيرة، فإن المرسوم أقصى المجال الإستراتيجي، وهو سلك الدفاع ،والأمن الوطني، و الشؤون الخارجية، فبالرغم من أن المشرع الجزائري خول لهيئة وسيط الجمهورية كل الإمكانيات المادية والبشرية لتسهيل مهمته، وأعطى له إمكانية التفتيش والتحري، و فتح له الأبواب لأداء مهمتة الأساسية، إلا أن هذين السلكين الإستراتيجيين، وخوفا من إفشاء أسراره مما يعد مساسا بأسرار أمن الدولة، فإنه لا يمكن أن يكون هذا المجال محلا لرقابته، لكن يمكن أن يقدم يد المساعدة لهذه الأخيرة في الجانب المادي، تحقيقا لمبدأ العدالة والإنصاف، إذا لم تكن هناك خطورة تمس بأمن الدولة واستقرارها، وهذا طبعا في الجانب الوظيفي لهذه الأسلاك، وهنا حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، و لكن دون تحديد لطبيعة هذه المساعدات مما يعطي السلطة التقديرية لهذه الأخيرة في تقدير إمكانية التدخل أو عدمه، لكن نظرا لقصر التجربة الجزائرية وعدم تزويدنا بالمعلومات الكافية يصعب علينا تحديد طبيعة هذه المساعدات لتسهيل مهمة وسيط الجمهورية سابقا[2]

[1] نفس المرجع، ص 83
[2] صفية شرفي، المرجع السابق، ص84

3- الإجراءات و المقررات القضائية:

من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة، نجد أن المشرع الجزائري يمنع على وسيط الجمهورية التدخل في عمل القضاء، حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره المؤسس الدستوري صراحة من خلال الديباجة، والمادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حسب آخر تعديل لسنة 2016.

وهو نفس الحد الموضوعي الذي تبناه المشرع المغربي أيضا، بحيث نجده في المادة السادسة من الظهير الشريف المنظم لمؤسسة الوسيط، يمنع هذا الأخير من مراجعة أي حكم قضائي نهائي أو النظر في القضايا التي تكون قد عرضت أمام القضاء، ليتخذ فيها ما يلزم من إجراءات ومقررات[1].

المطلب الثاني: آ ليات عمل وسيط الجمهورية و السلطات الممنوحة له

سنتناول في هذا المطلب آليات عمل وسيط الجمهورية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى السلطات الممنوحة له.

الفرع الأول: طريقة عمل وسيط الجمهورية

وسيط الجمهورية في الجزائر يتبع الأسلوب المباشر في طريقة عمله، بحيث كل شخص طبيعي له حق إخطار هذه الهيئة بواسطة شكوى، تقدم هذه الأخيرة إلى الوسيط المحلي الموجود على مستوى كل ولايات القطر الجزائري بها أقسام خاصة لكل بلدية، بحيث يقدم المرشد الإجراءات اللازمة و التوجيهات للشاكي، ليبين الخطوط العريضة التي يجب أن يتبعها للوصول و الكشف عن حقوقه، و هذا بالتنسيق مع الوسيط الوطني الموجود على المستوى المركزي و ذلك بإحالة الملفات له لمعالجتها دوريا ثم تدون على مستوى التقرير السنوي الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية دون نشره.

على إثر تلك الشكاوى يتقدم إلى الهيئة المشتكى منها لينظر في القضية، ويلزم هذه الأخيرة بتقديم كل التسهيلات و كل الوثائق التي من شأنها أن تخدم القضية وتتضح الرؤية، كما أنه يتم الرد عن طريق المراسلة المتبادلة بين الوسيط والهيئة محل الشكوى، وذلك للوصول إلى نتيجة ودية بين أطراف الشكوى[2].

[1] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 59
[2] صفية شرفي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

ولمزاولة مهامه يتلقى وسيط الجمهورية الشكايات و التظلمات من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التي حددتها الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (03) و الفقرة الأولى من المادة الرابعة (04) من مرسوم تأسيس هيئة الوساطة، والتي تتمثل في: استنفاذ كل طرق الطعن، وأن يكون المشتكي وقع ضحية غين بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، وألا يكون له صفة عون في هذا المرفق.

وهنا يثار تساؤل حول كيفية الإخطار هل يكون مكتوبا، أو شفهيا، أو عن طريق الوسائل الالكترونية والتواصل الاجتماعي؟ خاصة في الوقت الحالي الذي تطورت فيه تكنولوجيا الاتصال، وخاصة إذا علمنا أن نظيره الفرنسي والمغربي يملكان موقعا الكترونيا لتلقي الشكايات عن طريق رسائل الكترونية، خاصة في الظروف الاستثنائية التي تستدعي الحجر الصحي كالتي عاشها العالم مؤخرا بسبب جائحة كورونا كوفيد 19 [1].

فبعد أن تتأكد هيئة وسيط الجمهورية الجزائري من الصفة القانونية والمصلحة في المشتكي وأن شكواه قائمة على أسس قانونية، فإن المشرع الجزائري يؤهلها في نطاق صلاحياتها، بإجراء أبحاث وتحريات من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الشكاية، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب الشكوى ،وتكييفه قانونا ،كما يمكنها إجراء تحقيق للاستفسار من المرفق المعني بالشكاية، ومطالبته بالتوضيحات والوثائق والمعلومات اللازمة لكشف الحقيقة، باستثناء تلك المتعلقة بالمجال الاستراتيجي التي تناولناها سابقا .

وكنتيجة حتمية للنتائج المتوصل إليها نجد أن المشرع الجزائري قد منح هيئة وسيط الجمهورية السلطات الضرورية من أجل الاستجابة لمطالب المشتكي في إطار الاحترام التام لضوابط سيادة القانون من طرف المرفق المشتكى منه[2].

الفرع الثاني: سلطات وسيط الجمهورية

خول لوسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 جملة من الصلاحيات التي تمكنه من المتابعة والرقابة العامة لسلوكيات الإدارة العامة محل الإخطار، كاقتراح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة العامة المعنية، أو موظفيها المقصرين متى أخلوا بواجباتهم، إصدار التوصيات الكفيلة بتحسين سير المرافق العمومية، أو تنظيمها على نحو أكثر فعالية

[1] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص ص 59 – 60..
[2] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 60.

و شرعية وعدالة (المادة 6 و 8)، غير أن هذه الصلاحيات وعلى ما يبدو تفتقد إلى سلطة الردع، فالعقوبات التي يقترحها الوسيط ضد الإدارة العامة المعنية أو موظفيها المقصرين تبقى حبيسة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، باعتباره وبحسب نص المادة 7 من المرسوم أعلاه المختص الوحيد بسلطة اتخاذ القرارات والعقوبات بشأنها من عدمها، فقرارات الوسيط لا تعني إلا المصالح التي يشرف عليها، أما ما عداها من إجراءات، فهي تخص أداء سير المرافق العمومية وتحسينها في مواجهة المواطن، تفتقد إلى تمكين الوسيط من التعديل الانفرادي للوضعيات القانونية والظروف القائمة التي تعيشها بسبب طبيعتها وانعدام صفة الإكراه على مستواها، بيد أنها لا ترقى إلى سلطة الأمر والعقاب أو التنفيذ، ولا تلزم الإدارة العامة [1]، بحيث اكتفى المشرع بجعل وسيط الجمهورية يقوم بإخطار رئيس الجمهورية في حالة عدم تلقيه جواب مقنع من الإدارة العامة المعنية[2]، الأمر الذي لا يسمح للوسيط بالتمتع حتى بالسلطة المعنوية التي من شأنها أن تجعل منه وسيلة ضغط على الجهاز الإداري المعني للرد على الوسيط وبطريقة مقنعة على المسائل والانشغالات التي يطرحها عليه، وعلى غرار مثلا نظيره الفرنسي الذي تم الارتقاء به من صاحب قوة معنوية إلى شريك فعال حتى بتنفيذ القرارات القضائية[3].

وبغرض التوصل إلى حلول منصفة ومتوازنة بين المشتكي والمرفق المعني نجد أن المشرع الجزائري مكن هيئة وسيط الجمهورية من السلطات التالية[4]:

ألزم المشرع الجزائري المرفق العمومي المعني بالشكاية بتقديم كل الأجوبة المطروحة من طرف الوسيط في أجال معقولة، إلا أنه لم يحددها بفترة زمنية واضحة، الأمر الذي يسمح للمرفق المعني بالمماطلة وعدم الرد بسرعة، في حين نجد أن المشرع الفرنسي يمنح للمدافع عن الحقوق إمكانية اعذار المرفق بالرد خلال ميعاد يحدده.

في حالة تلقي وسيط الجمهورية جوابا غير مرضي عن الاقتراحات والتوصيات المقدمة بخصوص المسائل المطروحة على الإدارة العامة المعنية، يمكنه أن يخطر رئيس الجمهورية عن طريق التقارير التي يرفعها له بالتدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة العامة و/أو الموظفين المقصرين. يقدم وسيط الجمهورية إلى رئيس الجمهورية كل سنة تقريرا عن

[1] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 325

[2] انظر المادة 10 من المرسوم 20-45 المؤرخ في 2020/02/15، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المرجع السابق.

[3] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 325- 326 .

[4] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص ص 60-61.

حصيلة نشاطه العام، وتقييمه لجودة خدمات المرافق العمومية، واقتراح التوصيات الضرورية لتحسين سيرها للوصول إلى الحكامة المرفقية.

يرسل وسيط الجمهورية إلى الإدارة العامة المعنية بالشكاية، التوصيات والاقتراحات التي يرى أنها كفيلة بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه .

ومما تقدم نجد أن سلطات وسيط الجمهورية الجزائري انحصرت في علاقته بالسلطة التنفيذية دون غيرها، بحيث يقدم هذا الأخير تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية دون سواه، على عكس نظيره الفرنسي الذي يمكنه أن يقدم تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ، بحيث يتم استشارة وسيط الجمهورية بخصوص مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في مجال اختصاصه، كما يمكنه استشارة مجلس الدولة حول تفسير أو مساس بأحكام تشريعية أو تنظيمية، كما يمكن لوسيط الجمهورية إخطار وكيل الجمهورية بخصوص الوقائع التي يمكن أن تشكل جنحة أو جناية[1].

[1]نسيم سعودي، (مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية، و الاجتماعية، المجلد 04، العدد01، جامعة الجلفة، مارس 2019، ص 427

خاتمة

خاتمة

تعتبر هيئة وسيط الجمهورية بمثابة صمام أمان بالنسبة للمواطن اتجاه تعسف الإدارة العامة للحصول على حقوقه المهضومة، فقد أثبتت هذه الأخيرة نجاعتها في كثير من الدول كالسويد و فرنسا، أما بالنسبة للجزائر فمازالت هذه الهيئة حديثة النشأة و في نفس الوقت تعتبر مكسب قيم بالنسبة للمواطن لتعزيز ثقته بالإدارة العامة، و رغم كل الإمكانيات المادية والبشرية المسخرة فلا تزال هذه الهيئة بعيدة عن تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها و يرجع ذلك لجهل المواطن للتواصل مع هذه الهيئة من جهة ، و من جهة أخرى تفتقد هذه الأخيرة لقرارات ملزمة للإدارة في حالة تعسفها.

ورغم ذلك ، فإنه يمكن القول بأن المرسوم الرئاسي رقم 20-45، قد جاء بمركز قانوني هام لهيئة وسيط الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي، و هو ما نلمسه من خلال تعزيز مكانته التنظيمية، من خلال تزويده بكل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لممارسة مهامه، مما عزز حجم تمثيله عبر التراب الوطني، ليصبح ذو طابع وطني في التمثيل، و هو ما ساهم في تقريبه للمواطن بصفة أكثر، إلا أن تبعيته العضوية المطلقة لرئيس الجمهورية جعل منه مجرد هيئة إدارية تابعة لرئاسة الجمهورية. كما أن إنشاء نظامه القانوني عن طريق التنظيم، و عدم النص عليه في الدستور أنقص من قيمته. وكذلك في حمايته للحقوق والحريات.

أما من الناحية الوظيفية، و رغم صلاحياته في تلقى التظلمات و التحري و إخطار الإدارات العمومية و ممارسته للرقابة العامة عليها، و التي تساهم نوعت ما في حماية الحقوق والحريات. إلا أن تمتعه بصلاحيات استشارية والتضييق من مجال تدخله حد من صلاحياته في مجال صون الحقوق و الحريات، و جعلها ترتبط بمدى تحرك الإرادة السياسية لتحقيق ذلك.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

3. عدم امتلاك وسيط الجمهورية لقرارات ملزمة اتجاه الإدارة العامة المتعسفة يجعل سلطته الممنوحة له غير فعالة

4. عدم وجود شروط واضحة لتعيين وسيط الجمهورية يفقد هيبة و استقرار منصب وسيط الجمهورية

5. حصر مجال تدخل وسيط الجمهورية باستبعاده نزاعات الوظيف العمومي و السياسة الخارجية و أمن الدولة يؤدي إلى تقييد في سلطاته و صلاحياته.

6. عدم وجود قانون ينظم حق الإطلاع على الوثائق الإدارية، من شأنه أن يعزز من موقف الإدارة العامة و بالتالي يؤدي إلى ضعف التحري.

7. يبقى دور وسيط الجمهورية في تصحيح الخلل في المرافق العمومية محدود، وهذا راجع لافتقاده الوسائل الكفيلة بذلك.

وبناءا على هذه النتائج نقدم الإقتراحات التالية:

8. نقترح وضع مواد قانونية توضح شروط تعيين وسيط الجمهورية.

9. نقترح تحديد مدة العضوية لتولي مهام وسيط الجمهورية

10. نقترح تدعيم وسيط الجمهورية بآليات ووسائل تكون ملزمة للإدارة المتعسفة.

11. نقترح توسيع صلاحيات وسيط الجمهورية لتشمل مجالات أخرى.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا/قائمة المصادر:

أ-المعاجم:

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 2011.
2. معجم اللغة العربية الوسيط، الإدارة العامة للمعجميات و إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005.

ب-الدساتير :

1. دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
4. دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
6. دستور 2020الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ج- المراسيم:

1. المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 1988/07/06.
2. المرسوم 90-227 المؤرخ في 25 جوان 1990 يتضمن تحديد الوظائف الإدارة العامة المركزية. الجريدة الرسمية رقم 20.
3. المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 13 يناير 2016.

4. المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 25أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29أبريل 2020

5. المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن، دار الكتب القانونية، مصر، 2009

2. علي حسين عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث القانونية، مصر، 2018.

3. عبد المجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2017

4. بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير(على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري)، دار المجدد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018.

5. أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و الادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2012

6. راغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة للنشر و التوزيع، مصر،2008

7. عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة(دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر

ب- المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الماجستير:

6. صفية شرفي، (تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي و الفرنسي)، مذكرة ماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012

7. ميلود قاسم، مقاربة حول الوظيفة الرقابية لهيئة الوسيط الاداري- دراسة حالة السويد، فرنسا، الجزائر-، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3،

ب- مذكرات الماستر:

1. بلال سماتي، زينب ميلي، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022/2021.

2. ابراهيم مرجاني، لزهر شنين، وسيط الجمهورية وفقا للمرسوم الرئاسي 20-45، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2023/2022.

3. حمد أمين علواني، النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية.

ج- المقالات العلمية:

1. مصطفى كراجي،(قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية)، مجلة إدارة، مجلة سداسية، العدد02، المدرسة الوطنية للإدارة، ديسمبر 1996.

2. عمار عوابدي، (قراءة علمية في الطبيعة القانونية و الوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري)، مجلة إدارة، مجلة سداسية، المجلد السابع، العدد 2، المدرسة الوطنية للادارة، ديسمبر 1997.

3. محمد طيب دهيمي، (ترقية حماية حقوق المواطن في مواجهة الإدارة العامة)، مجلة حوليات، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2023

4. حسين طلال مقلد، (تجربة المفوض البرلماني و دورها في حماية المواطن من تعسف الإدارة العامة)، مجلة مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية، المجلد 7، العدد 21،جامعة دمشق، ديسمبر 2007.

5. ميلود قاسم، (علاقة الإدارة العامة والمواطن في الجزائر- بين الازمة ومحاولات الاصلاح)، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 05، جامعة ورقلة، جوان 2011.

6. عمر فلاق، علاقة الإدارة العامة بالمواطن في الجزائر(دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق المواطن)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المدية، جوان 2015.

7. نادية ضريفي، آمال حاج جاب الله، (الآليات القانونية و المؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد01، مارس 2019، ص 77

8. نسيم سعودي، (مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية، و الاجتماعية، المجلد 04، العدد01، جامعة الجلفة، مارس 2019.

9. شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين،(مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري)، مجلة القانون و التنمية، المجلد 2، العدد 2، جامعة بشار، ديسمبر 2020.

10. منصور جلطي، (النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري و المقارن)، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد02، العدد14، جامعة سعيدة، أفريل2020.

11. عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، (المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر).**المجلة الموريتانية للقانون و الاقتصاد**،العدد 27، موريتانيا، 2020.

12. رابحي كريمة، (الإطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جامعة البيض، جوان 2021..

13. سليمة قزلان، (وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 – دراسة تحليلية-)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، مارس 2022.

14. حكيم طيبون، هيئة و سيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق و الحريات، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

15. أبو الفضل محمد بهلولي، (وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة العامة بالمواطن وتطوير المجتمع)، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية، المجلد13، العدد01، جامعة معسكر، جوان 2022.

16. سمية دندوقي، ميلود قاسم، (الوظيفة الرقابية للوسيط الاداري على اعمال الإدارة العامة دراسة مقارنة)، مجلة مدارات سياسية، المجلد07، العدد01،مركز المدار المعرفي للابحاث و الدراسات، الجزائر 2003.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 2

الفصل الاول: مدخل عام لهيئة وسيط الجمهورية 7

المبحث الاول : مفهوم هيئة وسيط الجمهورية..... 8

المطلب الاول: نشأة و تعريف هيئة وسيط الجمهورية 8

الفرع الاول: نشأة هيئة وسيط الجمهورية..... 8

الفرع الثاني: تعريف هيئة وسيط الجمهورية 10

اولا: التعريف اللغوي 11

ثانيا: التعريف الفقهي..... 11

ثالثا/ التعريف القانوني 13

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية..... 14

الفرع الاول: وسيط الجمهورية على المستوى المركزي..... 14

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية على المستوى المحلي..... 15

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية وكيفية تعيينه و إنهاء مهامه 17

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية..... 17

الفرع الاول: وسيط الجمهورية كهيئة إدارية 17

الفرع الثاني: وسيط الجمهورية كهيئة رقابية مستقلة 18

الفرع الثالث: وسيط الجمهورية كهيئة استشارية 19

المطلب الثاني: تعيين وسيط الجمهورية وإنهاء مهامه..... 21

الفرع الأول: تعيين وسيط الجمهورية. 21

الفرع الثاني: إنهاء مهام وسيط الجمهورية..... 24

الفصل الثاني: وسيط الجمهورية كآلية لضمان حقوق و حريات المواطن اتجاه الإدارة العامة 26

المبحث الاول: العلاقة بين وسيط الجمهورية و الإدارة العامة و المواطن..... 27

المطلب الاول: علاقة الإدارة العامة بالمواطن..... 27

الفرع الاول: المعالجة الدستورية لعلاقة المواطن بالإدارة العامة 27

الفرع الثاني: المعالجة التنظيمية لعلاقة المواطن بالإدارة العامة 31

أولا/ تنظيم علاقة الإدارة العامة بالمواطن وفق المرسوم 131/88 31

ثانيا/ تنظيم العلاقة وفق المرسوم 16-03..... 32

المطلب الثاني: علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن و بالإدارة العامة..... 33

الفرع الأول: علاقة وسيط الجمهورية بالمواطن..... 33

الفرع الثاني : علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة العامة..... 34

المبحث الثاني: صلاحيات و آليات عمل وسيط الجمهورية 36

المطلب الاول: صلاحيات وسيط الجمهورية وحدود مجال تدخله 36

الفرع الاول:صلاحيات وسيط الجمهورية

اولا/ صلاحية المتابعة والرقابة :..... 36

ثانيا / صلاحية التحري لوسيط الجمهورية..... 38

ثالثا/ مساهمة وسيط الجمهورية في حماية الحقوق و الحريات العامة..... 39

الفرع الثاني: حدود مجال تدخل وسيط الجمهورية 41

اولا الحدود الشكلية..... 41

ثانيا/الحدود الموضوعية لجال تدخل وسيط الجمهورية 42

المطلب الثاني: آليات عمل و سيط الجمهورية و السلطات الممنوحة له..... 45

الفرع الأول : آليات عمل وسيط الجمهورية 45

الفرع الثاني: سلطات وسيط الجمهورية..... 46

خاتمة..... 50

قائمة المراجع..... 53

الفهرس..... 61